

كتاب الخصاصف

(في الخيل)

وهو المعروف باحمد بن عمرو او عمر ابي بكر الخصاصف
الشيبياني رحمه الله تعالى وعفي عنه

(طبع بمصر القايره في سنة ١٣١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال
 حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتي
 اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجامسه فلما اخرج احدي رجله اخبر
 بالآية قبل ان يخرج رجله الاخري حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي
 عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ان في عارض الكلام
 لما يقف الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم بن رجل
 اخذه رجل فقال ان لي معك حتما فقال لا فقال احلف لي بالمشي الي بيت الله فقال
 له احلف بالمشي الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم
 انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك
 المكان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الا ما سدني غيري يعني الا ما بصرتني ربي
 حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيوننا
 فراي غلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتي تقام يعني ان الله هو
 الذي يقبها بقدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن
 ميسرة عن النزل بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشياء بالله
 ما قالها وقد سمعنا يقولها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان بالله علي
 اشياء فلنتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشترى ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله
 حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني اتال من رجل شيئا فيبلغه
 عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله اعلم ما قلت من ذلك من شي
 حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليه علي بن ابي طالب ان كان مظلوما فان كان ظلما
 فاليه علي بن ابي طالب المستحلف المحلوف له حدثنا عتبة بن الضيران قال كنا اتى ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذ سئلتكم عني وحلفتم فاحلفوا بالله. اندرون اين
انا ولا انا به علم ولا في اي موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرن اي موضع انا فيه قاعد
او قائم فتكونوا قد صدقتم قال عقبه. واتاه رجل فقال اني آتي الديوان واني اعترضت
علي دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يخلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليا فكيف احلف
قال ابراهيم اركب دابة واعرض عليا علي بطنك راكبا ثم احلف لهم انهم الدابة
التي اعترضت عليا تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن
عباس قال ما يسرني ان لي بعمار يرض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا
عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سير بن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله
ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به
فقال له في ذلك قولاً فلما كان في مقام آخر فقال من كان سايلي عن قتل عثمان فالث
قتله وانا معه قال بن سير بن هذه كلمه قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه قال قال علي لا اغسل شعري
حني افتتح مصر وارتك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الادم واسوق العرب
بعصاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان علياً ليتكلم بالكلام لاتصدرونه مصادره
هامه على مثل الطست لاتعرف فيها فاي شعري يغسل حدثنا عن الضحاک بن محمد قال
اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه
ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب
لامراته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان القمي
عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان علياً رضي الله عنه قتل
الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الي السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام
فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقالت يا امير المؤمنين ماذا قتلت به
الشيعة منذ اليوم رايت تظرك في الارض ورفعك راسك الي السماء ثم قولك صدق الله
ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رايت فقال هل علي
من باس ان انظر الي السماء او الي الارض فقلت لا فقال فهل علي من باس ان اقول
صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكابد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال
حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان اتونا فانا نستمع علي بيضة الاسلام والمسلمين ممن ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكان عند عيينة حين ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب الي ابي سفيان واصحابه فاقتبل نعيم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره بغيرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتفم الحديث فلما ولي من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الي غطفان قال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا راياً قد رايته من قبل نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئاً يوتر عنك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة نبانا موى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامرانه تعانبه في جارية له ويديه مروحة فقال اشهدكم انها لما فلما خرجنا من عنده قال علي ما شهدتم قلنا انا شهدنا بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة النبي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن الحسن عن عمرو بن زرع عن الشعبي قال من حلف علي يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها علي علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحليل قال لا باس بالحليل فيما يحل ويجوز وانما الحليل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او نحوه فلا باس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتي يبطله او يحتال سفي باطل حتي يمويه او يحتال في شيء حتي يدخل فيه شبهة فاما ما كان علي هذا النبيل الذي قلنا فلا باس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في ماملاتهم وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد او عن احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلاً علي خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا تاخذ الصاع بالصاعين والضاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم تمرًا هكذا فقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يشتري التمر بالدرهم ونهاه ان يكون التمر واحدها اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما لا يحل الي ما يحل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الي الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم أصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل بباطله
وعبارة الحق ما بينته مع ما قد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
جاء عن أصحابه وهم ائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخفاف
وذكرت قول الله عز وجل اقبوا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضي الله عنه
لا تفرقوا بين ما جمع الله وبجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول
صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا
ثلاثة ولواراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم علي من يقرب
وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او يتقله الي غيره
لنعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الزكاة في كل عام وقال
المسلمون لازكاة في مال استنفيد حتي يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الربا
واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الخائز الامر علي نفسه مطلقا في ماله يبيع و يهب
و يتصدق و يهتق ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل
لاحد ان يوجب علي المسلمين ما لم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشترى بها ابلا فصارت الغنم سابعة
وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتي تتم
سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منها قد خرج من ملكه قبل السنة ولا يجب
عليه فيه الزكاة وما اشترى لم يحل عنده حول فان كان واحدا منهما تعمدا الفرار من
الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم
الزكاة ولا يبطل نيته السيئة ببيعه ولا شرائه لانه انما اشترى الشرا الذي قد احله الله
وجرت به احكام الاسلام علي اصله وبيع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه
زكاة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذي باع الابل هو الذي
نوى الفرار من الزكاة ابوخذ زكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكاة وما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يترك الغنم وهي غيره اذا بوجوب زكاة الغنم علي اثنين في
عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلى البايع واذا حال الحول علي الابل التي اشترى
فلا بد من وجوب الزكاة فيها فيكون على البايع زكاة ماباع وزكاة ما اشترى في عام
واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مال الاخر ارايت من كان له
مال كثير فاحب ان لا يجب فيه الزكاة فاشترى به ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكاة

عليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعاً كثيراً وحال عليه الحول منذ كان
 ملك المال ايزكي المال وبعطي عن الضيعة فتجب عليه زكاة الضيعة وزكاة ثمنها
 الذي اشترها به ويجب علي البائع ايضاً زكاة الثمن ولا يصرف زكاة مال واحد
 علي رجلين في كل سنة ابداً فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشترى الضيعة فرارا
 من الزكاة فقد خرج عن قول المسلمين جميعاً وجعل رجاله يملك قط الامال واحد
 يزكي في عام مالين فاذا كان لا يكون عليه الا احدي الزكوتين فاي الزكاة اولي به
 ازكاة ما هو في ملكه ام زكاة ما قد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة علي غيره
 ارايت الغنم التي باعها بابل قبل الحول فرارا من الزكاة تجب عليه زكوتها في كل عام
 ما بقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابداً وان لم يجب
 عليه زكوتها من الثاني والزكاة لا يجب للحول الاول الا بتامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاهما
 لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا توجب الزكاة الا في كل عام قال الخفاف وحدثنا عيسى ابن ابان قال
 حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر
 رضوا الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناة ولكنهما كانا يتبعان عليهما في الخصب
 والمجدب والسمن والمجف ولا يضحنا ما اهلها ولا يؤخذن احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك
 كان امراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكاة في اول عام سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون
 فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع
 عليه المسلمون برأى ولا مذهب ارايت رجلاً تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودقعة اليه
 واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه
 وهل يكون به موصراً او هل يجوز الصدقة او يكون باطلاً فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من
 الحج افرأيت هبداً فضل عن من يخدمه فاعتقه فراراً من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز
 العتق فما الذي ابطال الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال علي المتصدق عنه فكيف
 يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لا مال رجلين يجب به الحج علي اثنين ارايت
 ان تزوج بماله امرأة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لا يجب عليه الحج ابيكون نكاحها
 جايزاً ويجعل له فريجها او يكون النكاح باطلاً لا يجمل به الفرج ارايت ان اشترى بالمال
 قبل وقت الحج وقبل وقت الزكاة جارية فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتيق والنكاح فان جاز ذلك فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا فيحمل له الصدقة او يبطل ذلك كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد ابا هذا في الشراء والعتيق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله لغيره فكيف لا يجب وزله من ذلك ما يجوز لغيره لاجل انه نوى في ذلك نية لا ينبغي له هل اتاك اثران من نوى هذا حرام عليه البيع والشراء والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بمثل هذا يما او عتقا او نكاحا او جاك في كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره لمن فعله فضلا عن ان يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فاننا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية برايتنا وقد نهي الله تعالى في كتابه عن تعمد ضرار المرأة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فباقن اجلهن فامسكوهن بمعروف او صرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخفاف حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال بطلها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها ارتجعها ولا يريد امساكها فيجبها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ آيات الله هزوا ثم اجمع المسلمون لاختلاف بينهم على ان رجته لا تبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرجعة والامساك لا يريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المرأة في العدة الا ان هذا اثم فيما نوى من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا ما قد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظلما لنفسه وكان متخذ آيات الله هزوا لا يبطل شيء من ذلك رجته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذي هو سنة وجرت به احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوى من الاضرار فمن اتي ما لم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان ينوبه او يعتمد به برايتنا اخرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شيء عن موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يجمل لكم ان تاخذوا مما اتية موهن شيئا الا ان ياتن بفاحشة فان اتى المراه بفاحشة بيينة ولم يخف عليها ان لا تقسم حدود الله فيما فرض الله عليها من معاشره زوجها بعضها لتذهب بيمض ما اتاها حتى اختلفت منه كاي آتيا

خاصا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيا لا يرد ولا يبطل ويحكم للرجل عايبها بما افتدت به منه وان كان ظلما آثمنا لاننا لو ابطلنا المالم عنها طل الطلاق الذي طأنها وصار يملك رجعتها ان كان افسح بالطلاق وانما افتدت منه اثبتين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المالم للرجل في الحكم وياثم بما دخل فيه فاذا كان مانهبي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله مانعه فيه من المالم فكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح بنيته ولم باتنا في كتاب الله ولا سنة نبيه انه عنها فاما قوله لو اراد الله ان يجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يعني ما اوجب الزكوة وغيرها فقال نهى الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل من معرفة المرأة لا يرد الرجل من تزويجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد للخطبة فقال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم الى قوله معروفنا قالت العلماء يعرض لها ما يجب من تزويجها وهي في العدة ولا يقصد الخطبة فقد نها الله تعالى من الخطبة واحل البيع الحيلة التي توصل بها الي مثل ما توصل اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوة في الحول واحل البيع والشراء والصدقة والعتق قبل الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهنا ما له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولا سنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل الله له ان يفطر ويقضي وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر

افرايتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة اريد ان يحل له الافطار ا يكون مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان ممن يخرج يطاب امر فيه معصية او امر لا يحل طلبه او احوال منه واجرى لا يحل له الفطر ارايتم امرأة خرجت في عدتها مسافرة وقد قال الله عز وجل واتة والله ربكم لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت ربه فصار مسافرة فانما عايبا رمضان يحل لها ان تفطر وتتضي وهل تقضي الصلاة وقد خرجت اثم عاصية لرهبان كان هذا يحل لها وقد نهى الله في كتابه عن الخروج فخرجت ولم ينه الله عن الخروج الا انه نهي في خروج ما كرهنا له براينا احري ان يغيره مسافرا

ويحل له ما يحل للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى نية سيئة ولم ينوها فمن ادعى ان الرخصة خاصة فليات علي ذلك يبرهان من الكتاب او السنة او اثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه او قياس به قتل فله غير واحد شيئا من ذلك فاما المطابقة ثلاثا في المرض ترث ما كانت في العدة وان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة فما يشبه المطلقة ثلاثا من هذا ارايت عبد الرحمن بن عوف هل هو يهتم على ان يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فان ما واجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار او لم ينو لان حال المريض في ماله فيما بينه وبين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في رمضان لا يريد الفرار من الصيام او وهب مالا من ماله يريد الفرار من الزكوة والحج او باع ابلا بيقرب او بغنم لا يريد الفرار من الزكوة يبطل ما صنعوا بغير نية وبكون الحكم عليهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوى وفيمن لم ينو فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوي نية سيئة دون من لم ينو فكيف نقبسه بالمطابقة في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار او لم ينو انما الحجة ان نجد حكما من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك النية حل له ذلك فابطلت بنيته تلك قبله حتي لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان وجد هذا في شي من احكام الاسلام ما وجدته في سنة فائمه او اثر يجتمع عليه فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار الموارث فيما بينه وبين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث فاقاس الاقرار بالوصية وبطل نوي في ذلك شيئا او لم ينو وهكذا المولي عنه والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما يبطل اقراره لورثته بالتمهه وان كان الرجل الصالح التقي غير متهم على ان يقر بباطل ولا يقر من حق ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه وبين ورثته فجري انكم بذلك عليه ان لا يجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس هذه الحجة في ابطال حكم اتي رجل الامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لو كان حبسه يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا انتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا في السبت فان زعمت ان عدوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه وانهم عوقبوا على انهم نوا ان يأخذوه في الوقت الذي احل لهم اخذه فيه فهو لك حجة

فهاهنا فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعندوا في السبت والمعندي من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكثروا اثانها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والميتة فنجح بها عليه وهل حرم بيع الشحوم على اليهود من قبل نية نووها ولولم ينو ذلك كان بيعها لهم حلالا الا ان يبيعها على اليهود حراما نوي بذلك شيئا ارم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب الزكوة نية معمرة نوي صاحبها الفرار ارم ينو والا فانك حجتك ان يدل الامر على محرم البتة الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر والخنازير وانما هذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكر له بيع الخمر بعد تحريمها فهذا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى اليه لا يبيع حلال ولا يصدق حلال فيما جرت احكام الاسلام باجزته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ابكره لرجل ان يعتمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان يفعل ان يكون اثما لانه يعتمد الاضرار بمن كانت الصدقة تجب له حين احتمال لان لا تجب وتعتمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حين احتمال لئلا تجب فيكر ذلك له ويخاف ان يكون اثما كما يأتى الذى راجع بتعمد بذلك اضرار المرأة فاما ما كان من بيع اوشراء او يمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لانه لا بما ادخلته نفسه فيه فانه لا يكره له ان يقر في ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويحتمل للخروج من المال ثم بكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر محرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك انما هو بيع عن تراض وايس فيه ظلم لاحد ولا احتيال لامر اوجبه الله حتى لا يجب كما نهى الله تزوج من خطبة المرأة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المرأة بما يريد من تزويجها حتى لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشاء به ولا لدفع حق كان يجب له حتى لا يجب وكذلك البيوع والاثان لاناس بالاحتيال في ذلك فهو قياس الخطبه والعدة مع ما جاء فيه من الآثار قال الخصاص حدثنا علي بن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ راونا لنا فاخذ الطيب ويعطي الخبيث فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق فاشترى دابة او ثوبا واعمل ماشئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك بيمه كيف شئت واهضم ماشئت وخذ اى نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان دراهمه بالر بونى دراهم جياذ هي اقل منها ما جاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد انما باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن ابن عون عن ابن سيرين قال انما الربا على من اراد ان يربو وينسي وحدثنا بز بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وابوبن العلاء عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقاً ثلاثاً ان كلم فلانا قال ان شاء طالق امرأة تطليقة ثم تركها حتى يحل اجلها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتى خرج من يمينه فهذا لا باس به وحدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا يعتق فقد احازوله الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بمال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (ما الحيلة في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه ورجع عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوباً باربعين ديناراً ثم افرضه ستين ديناراً قال لا باس بذلك قلت فان افرضه اولاً ستين ديناراً ثم باعه الثوب باربعين ديناراً قال لا احب هذا لانه فرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتاباً بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربحك في ذلك ٥٠ ديناراً وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين ديناراً ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقي المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين ديناراً او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثين ديناراً ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانياً بعشرين ديناراً ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين ديناراً يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له علي الرجل مائة وخمسة بن ديناراً ويكون قد وصل الي الرجل مائة دينار قلت او توي هذا جائز قال نعم هذا جائز ما لم يكن علي مواضعة بينهما فيقول اشترى منك عبدك هذا بعشرين ديناراً علي ان ابيعه منك قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر ار يد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئاً بمخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوباً واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف ديناراً وبالمخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف ديناراً وبه دانه حتى رد عليه هذه الخمسة عشر الف ديناراً ودعا عليه الضيعة فانت فان طالب من

التاجر معاملة بالف دينار علي ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر دارة بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة ويكتب عليه بذلك كتاباً

✽ باب البيع والشراء ✽

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الي اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتريه ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوبا من هذا المتاع ثم باعه منه الباقي من الثمن الذي اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوا باها او جوهر لا يمكن ان يجبس منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت في هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهر بالف دينار الي سنة جاز له ان يشتريه التاجر منه بمائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

✽ باب في البيع والشراء قال ابو بكر ✽

فما تقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الي المشتري فاراد حيلة علي انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذها بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبة اياها وبشهاد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر علي تسليمها والارد الثمن علي المشتري رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم رجل بينة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال بدس رجلا عربيا يشتريها لنفسه من هذا البايع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهده المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشرا كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضور اليهود ثم يشهد له شهودا غيرهم في كتاب الشراء عدولا انه اشتري هذه

الدار له بامرہ وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوي لا يكون الذي هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او بعمرتها او استغلالها ويشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة اليهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء على الرجل و يكتب التسليم و ضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضرة اليهود و يسلمها اليه ويشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامرہ وماله فلا يكون بينه وبين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحققت منه رجعت في الدار الاخرى وكانت له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد بيعها بملك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخر هذه الدار التي سلمها اليه فان استحققت هذه الدار من يد المشتري رجعت في الدار الاخرى فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرج من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشتري و يسلم الغريب البيع ويجيزه و يضمن الدرك عن هذا البايع فيصح ذلك للمشتري في ايمان ما يخاف ان شاء الله تعالي قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحققت عليه بعد ان يشتريها ان يرجع على البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحققت رجعت بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار بدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجعت المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائة دينار وليس عند الصير في الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه الخمسمائة بمائتي دينار و تايضان ثم يقرض الصير في الخمسمائة درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تدرك المائة دينار للصير و يكون له علي الصير في الدراهم التي تجعل عليه بالفرض قال رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بمائة دينار حتى اشترىها منك بمائة

وعشرين ديناراً فلم يأمن المأمور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو الأمر فلا يشتريها منه بالحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المأمور هذه الدار من صاحبها بالمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها منه ثم يخرج الامر الى المأمور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين ديناراً فيقول له المأمور هي لك بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين ديناراً ويوجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المأمور للامر قد اوهبتها لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشتري كان للمشتري ردها بالخيار قلت رجل لو ادان يبيع من رجل داراً او جارية او غير ذلك ويبرأ من كل عيب الاصرقة او حربة فلم يأمن ان يردها عليه المشتري ويقول لم تسم العيوب عيباً ولم يضع يده عليها ما الحيلة في ذلك قال بامر البائع رجلاً غريباً لا يعرف فيبيع ذلك من هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك من هرك او من سرقة او من حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ذلك العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بها على بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه والمولى في يد العبد اموال ودبون باسمه فاراد العبد من مولاه ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولى من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد في التوثيق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر بثق به بان المال الذي في يده هو له وبالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك مولاه فان في المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له بمولاه وان لم يف له المولى جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتى يصح الامر لهما جميعاً وينصف كل واحد منهما صاحبته قلت فان كان المولى هو الذي يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبين الي المولى بالاقرار له قال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل بثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وان لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منهما من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل على ان يعقها وخاف ان يبيعها لمشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اني اكفر ان اعقها فلا يمكنني وطؤها ولا استخدمها ما الحيلة لئان يشهد المشتري على نفسه انه

انه متي اشتريت هذه الجارية فهي حر بعد موتي ولا تنق الا بعد موته قلت فهذا صحيح في قول اصحابنا فمن خالفنا ليس يقول هذا القول لا بفعل شيئاً لانه اعتق ما لم يملك ودبر ما لم يملك قال فان اشهد هذا المشتري علي نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ماملكتها وحبها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشترى او يقول بمجرد الباع اذا اشترى بها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعه فان باعها اخذته الجارية بما اشهد علي نفسه من التدبير قلت قال ولها في الامن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الي بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر علي بيعها قال فان اقر المشتري واشهد علي نفسه انه قد اشترى هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر علي بيعها ثم يبيعه منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعه ائسه بمائة دينار باعها بمائتي دينار فيزيد عايشه في الثمن مائة دينار واشهد عليه انه يقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فتقول اذا اشترى بها مني فاشهدت محلها من انها ام ولد لك حتي لا تقدر علي بيعها ابرأتك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لائق بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل يكون بينهما فيتولي بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار فيدفعها الي المولى اذا اشترىها فوثق لها بما شرط لها ابراء من الباقي في الرجل يكتب الي الرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامر ان يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المكوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه او لغيره وقد ابراه صاحبه ببيعه ما الحيلة ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع يبعاً صحيحاً ممن يثق به فيدفعه اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فحانقول في السماسرة ايكبر لهم ما ياخذونه من الاجرة على شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتي يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان يشتري ذلك ويربع فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث اليه التجار بالاموال ليشتري بها لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم فهل في هذا حيلة حتي يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعاً بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما يزيد ياخذ من الاجرة ويدفعه الي المشتري ثم اشترى منه للتاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا بأس بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيلة غير ما ذكرنا قلت وماهي قال يقول للذي يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك علي نفسه ثم يقول بمجرد شهود آخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من يخالفنا الي انها لا تعتق له بقوله ان اشترى بها فهي حرة وفي

الجارية التي يريدان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى بقران مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن اولها او غيره ممن بثق به المولي منذ شهر و يشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشراء فان راب المولي منه ريب فيها دفع الرقعة الي الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البينة على اقراره بهذا كان اولي بشراء الجارية منه واخذها منه قلت فالت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبرائها قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وتزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء قلت فان ابا البائع ان يزوجه من رجل ثم يبيعها قال يشترها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجه المشتري من عبده او غيره ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال يزوجه من علي ان امرها في طلاقها الي المولي كل ماشاء في يد المولي ان تزوجها فاذا تزوجها اياه علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيمة او دارا او غير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبائع الي اجل ويكون الثمن له حالا علي امره باخذه منه والبائع يجيبه الي ذلك قال ابوبكر الحيلة له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر باخذه منه ثم يوجله البائع الوكيل بالثمن الي الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البائع تاجيلا للامر الا ترى ان البائع لو ابرأ الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التاجيل قلت ارأيت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيمة او جارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه يعيب فاراد التوثيق في ذلك قال ابوبكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك الشيء ان ذلك الشيء قد خرج من ملكه الي غيره اما يبيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك يعيب

❁ باب في الوديعه ❁

رجل له مال علي رجل او وديعه عند رجل وعينه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغره ان يشتتوا علي هذا الوكيل باموالهم او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في

ذلك قال ابو بكر الحلي في ذلك ان يقر بالمال الذي له علي الرجل لرجل يثق به
 او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذي يتقره بالمال
 يقبض ذلك ويقبضه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا
 يكون لاحد من غرضه ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي له علي المقر فلت
 وكذلك ان كانت الاصول على اقوام او ودايع عند قوم قال فالسبيل فيها هكذا ان يقر
 بها لرجل و يشهد له بذلك ويوكل يقبضه ويؤد كذا على ما يكتب الكتاب فيه رجل امر
 رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني
 لا امن ان يقول لم امر هذا بان يشتريها لي ويملف علي ذاك فياخذ الثمن مني قال
 الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول
 في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان
 ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر ويوكل الامر
 بالخصومة في الدرك والبض وكاملة مؤكدة قلت فان قل المامور استامن ان يرجع الامر
 على بالثمن او يحدد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابر من المال ويكون
 دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لا يلتئم لانه ان قال دفع الثمن من مال
 الامر كان الامر ان يحدد امره ويرجع بذلك ان شاء علي المامور وان شاء علي البايع
 قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون علي المامور
 ولا على البايع في ذلك رجوع للامر قال معول في الشرى في موضع قبض الثمن وقبض
 فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك
 ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا يتفرد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع
 اداء عنه وانما يكتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المامور حد نرا ان يرجع عليه
 الامر بالثمن فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن
 من مال الامر فلا يكون للمامور علي الامر الصحة ولا يكون الامر علي المامور ورجوع
 بالثمن لانه الملقب انه دفعه من مال الامور ولا يكون للي البايع في ذلك شيء فارجو
 ان يكون في ذلك سلامة للثمن ويوكل المامور الامر بالرجوع بالدرك ويؤد كذا الوكالة
 بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر الامر في كتاب الشراء انه هو الذي دفع الثمن
 فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي نقد الثمن منه هو الامر قلت يجوز
 هذا لان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان
 الامر واكن اقر ان المشتري المامور اقر بان الامر هو الذي نقد الثمن عنه
 ودفعه الي البايع وذلك جائز على نفسه حتى لا يكون للامر الرجوع على المامور بالثمن وهذا

اصح ما في هذا الباب رجل اشترى جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي اليه البائع انه باعه هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن وتعلق علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن اويقر له لم يبعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فيباخذها فاراد شيئاً لا ييطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه ما لهذا عليه هذه المائة ولا شيء منها حلف آثماً قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتي لا يقدر علي ردها قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علي ذلك فان حلف عليه حلف آثماً قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع علي هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لي عليه فان قال القاضي للبائع ما تقول فيما يدعي عليك هذا فان اقر بالبائع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولاله قبلك حق بسبب ادعاه ولا يجب له عليك رده هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي قبض الجارية ورد المائة دينار على الذي في يده الجارية فلان رجل له خصومة اودار يخاف ان يخاسمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعا الي هذا البائع بمحضرة شهود ووكله بحفظها ومرفها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فنازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل يحتاج ان يقيم بيئته باعها من ذلك الرجل قال لا اذا قام بيئته ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاء ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعا اليه بمحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا فاجرها ذلك الرجل الذي يتغيب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بمحضرة الشهود فشهد الشهود علي ذلك قال نعم وانما يحتاج ان يشهد له الشهود علي ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل علي غير طريق التحريك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في خيار الروية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف الباع ان يرد عليه المشتري بخيار الروية قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكرن نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروى قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الروية قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا لم يامن ان يردهما عليه بخيار الروية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علفا غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه الي انسان او استهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رويته بذلك قلت فان خاف البائع علي ان لا يستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتي يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل او لرجل يخص الباع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضور الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه ويهطل خيار رويته المشتري قلت ولذلك كل ما اشترى المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الروية باوصفت لي قال نعم رجل له علي رجل مال بغير شهود فالي الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يوجه له اوقال له صالحني منه واراد صاحب المال حيلة حتي يقر له بما له فلا يلزمه تاجيله ولا مصالحته قال الحيلة له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الي القاضي ويقوم صاحب المال الذي اقر الي القاضي فيقول لي باسم هذا علي فلان بن فلان وكذا فاذا اقر به عند القاضي قال المقر للقاضي اننع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضي له علي ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندي ان المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقامة وسالني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذي كان المال باسمه الي الذي عليه المال فاجبه ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح وبقوله في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا علي هذا الرجل جاء المقر له بالمال وطالب الذي عليه المال بالمال واقام البينة علي اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ما قضى له القاضي في ذلك فيمحقق المال ويهطل الصلح والتاجيل ويكون المال للمقر له قلت فام جوزت هذا علي الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضي به فاذا قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز قبض الذمى كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يجز عليه الإقاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال على الذي كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يجز عليه الإقاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا براءته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذي باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذي باسمه علي فلان بن فلان وهو لفلان هذا وفي ملكه علي ما كتب الاقراوات ويدخل فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية وموثة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بمالي ولم امرك ان تدابن به فالتقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وبأخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فافر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجها المقرض من الوكالة فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك ويؤء كذا فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت ان يجوز اقرار الذي عليه المال فان اقراره علي نفسه جائز فاما الذي عليه المال فان له ان يدفع المال اليه وبراءته ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتى لا يجوز قبضه لهذا المال و يكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الي القاضي ويقوم هذا الذي اسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يئمه عن قبضه وان يجزر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

تكمل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلي ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قلت ان ادي الكفيل للمال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له بانال علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال فرضاً للكفيل على الطالب وتكون الكفالة علي حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذي اقرضه وكذلك ان طالب من عليه الدين الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالي ويتحول الي فيصير لهذا الذي كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسسحة في ذلك عارية ووكاة بقبضة واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكله الاب بقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل اخرما الحيلة في ذلك قال يقول الذمي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له على فلان فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من وولاه او المتاع بالف درهم ولا يقول بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم حاله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال الحوالة قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له علي فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بثمن العبد ثوباً قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراه به من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما انت وكلي فيه ماتقول في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه يمين قال يقر في الكتاب ان الذي باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه ووكله بقبضه وبقرفه

مقامه ويقول افي ادهيت علي فلان انه وكاني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الاجل وقدمته في ذلك الي قاض من القضاة فاستحلفته علي ذلك فحلف لي فلا يبين لي بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مسخى فساله المطلوب ان يوجه بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتمل الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجهه او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التنجيم فما الثقة من الحيلة عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جائز فما الثقة عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علي المطلوب في الوقت الحالي الذي وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا منجما او لها غرة شهر كذا واخرها شهر كذا ووصف التنجيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الي هذه النجوم المسماة وانه ضرر له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار او هبة او تملك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احدائة في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه ما يازمة ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجهاء المقر له بطالب المطلوب بعد التاجيل او التنجيم قال فللمطلوب ان يرجع علي الطالب في اخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الي اتجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبرانه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقربه لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال او يضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وما هي قال يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال كله و بورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه علي فلان الذي بكتاب الملك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان علي فلان الي هذا اليوم المسخي في الكتاب مال ولا حق علي وجهه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه و يقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا ديناراً وثاقيل ذهباً وازنه حيا داما وعجله علي فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا اوان هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا ويجب
 لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذي كان له على فلان بالصك
 المذكور في هذا الكتاب الذي سمينا شهودا في هذا الكتاب ويؤكد الاقرار
 ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا نشهدوا علينا الا بعد ما بقرا الكتابين جميعا فاذا
 قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين او اشهدوا بذلك علينا
 واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا نشهدوا
 على المقر منا بذلك وحده وبضمن الطالب ما يدرك المطلوب فيما يقربضه علي ما يكتب
 الكتاب قلت فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب
 بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قيل ان يشهد علي نفسه
 بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك
 الانسان بطالب بهذا المال فاما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف
 ابو حنيفة رضى الله عنه وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له على المطلوب
 قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذي يكتب علي
 فلا يقرب الاخر فيلزمني ما في الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل برضيان به فيكتب هذا
 المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالني درهم دينارا عليه لاننا جاملنا
 المال كانه التي درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التي يريدان
 يوءديها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهم
 من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه لكن ان لحقته عين فاستحلف ان المال
 الذي يطالب به فهو حق له فحلف علي ذلك لم يدخل عليه في يمينه شي فاذا شهد كل
 واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه اشك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب
 اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وينسب الي الصك والشهود الذين يشهدون عليه ويوءرخ
 هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم يمينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذي يقبض الالفين يوم او يومين
 ويجعلهم موجلا الى الوقت الذي يتفقا عليه او منجما على ما اتفقا عليه فاذا تشاهد على الكتابين
 دفع كتاب القبض الى المطلوب واطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في
 البراءة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال نعم قلت وما هي قال
 ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان
 اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الالجاو لم يكن
 له علي فلان هذا المال شي منه ولا على فلان المطلوب وضمن له ما يدركه في ذلك من
 درك ويؤكد ضمان الدرك تلى حسب ما شرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قيل
 هذا فجاز ذلك لانسان بطالب بهذا المال فاستحتمه علي المطلوب كان للمطلوب ان يرجع

علي الذي كان باصحه المال واخذ بضمائه له منه الدرک رجل له على رجل مال مسمي فمال
المطلوب الطاب ان بوجهه بالمال فتال لامن ان تغيب عنى في وقت محل هذا المال
و-اله ان يعطيه كهيلا بنفسه فلم يامن الطاب ايضا ان يعطيه كهيلا فاذا
اجله بالمال او نجمه عليه جاء الكفيل فيبرأ منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على
حاله ولا يبرأ الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل
مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك
نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عنده محل كل نجم
منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرأ من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت
محل المال الا تري ان رجلا لو ابتاع دارا فضمنه رجل نفس البائع ان ادركه فيها
من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبرأ من هذه الكفالة قبل الدرک
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من
هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع
هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا ديناراً هو لك على فاذا كهل على هذا فلم
يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم
من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتى ادفعه اليك قال الذي
يحل لك عليه على وكذلك كل نجم فهو جائز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء
قال اما اصحابنا فلا قولهم ما فسرتهم لك فالت امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه
الي غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل
لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه
بذلك النجم فيموز هذا واستاخاف عليه في هذا مكرها رجل اراد ان ياخذ من رجل
كهيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
قد كملت لك بنفس فلان على فلان اتني كما دنته اليك فانا كفيل لك
بنفسه كفالة محدودة قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط
جائزة

✽ باب في الضمانات ✽

الرجل بضمن المال عن رجل بامرره فاراد الطالب بضممة الكفيل بان ياخذ
منه بمضى المال ويبرئه من الباني فيكون للكفيل ان يبرئه ويرجع الكفيل بجميع
ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فياخذه به منه ما الحيلة في ذلك قول الحيلة فيه ان
كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف ديناراً فان كان الدينانير بشرين

اخذته منه الطالب بثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذبي ضمن عنه
 بجميع المال و يعطى الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن
 عنه دنانير فاعطاه احدها وان يبرأ جميعا قال الحيلة في هذا ان يشهدا جميعا ان كل
 واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الي فلان بن فلان
 بالكفالة التي كفيل له بها فاذا دفعه احدهما برأ جميعا رجل له على رجل مال
 فاراد الطالب ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرأ من الكفالة حتى يستوفي
 للطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان يتجم صاحب
 للمال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين او ثلاثين نجما
 ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه علي
 النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فان اراد ان يتوثق
 بما قلنا من المال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمنه المال على نجوه مع الكفالة بالنفس
 على ذلك المثل قلت اوليس هذا جائز قال بلي الا ترى وان رجلا استاجر من رجل دارا سنين
 معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدرام كلما وجب عليه
 من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن الا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل
 في الاجارة كلما مضى شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا
 جائز رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذي كفل به
 لثلاثين واري عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان
 يكفل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول
 الكفيل الاخر بكفالاته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه هنا مكان الكفيل قال لا يجوز
 الرهن في هذا الاثر ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا الدار فياخذ من البايع
 كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يميز قلت فهل في هذا حيلة
 حتى يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه
 مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا
 المبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمى
 ائمال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جائز ذلك قلت فان قال الطالب
 لست امس ان تملق رهين فيقول الكفيل صاحب المال غائب فان رهن عندي فلا اقبض
 منك المال حتى يقدم الرجل اذا دفع اليه المال فليس له ان يجبس الرهن قلت فان اختلفنا
 في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنيت عين الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي
 الرهن وقال الضحية ضمنيت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما يقول ان قال الكفيل قلت امن يرهني هذا الرهن فاذا كفلت
 بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون الفول قوله في المال ولعله ان
 يقول انما ضمننت عني مائة درهم فبدنعمها وياخذ الرهن وتبقي كفالة في عنقي قال فالوجه
 في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه والمال باسمه
 ويسميان في ذلك مالا يتقل على المطلوب ويكتبان بينهما مواضعه بعمل العدل بما فيها قلت
 فرجل كهل بنفس رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذي عليه ناراد
 الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيلة
 في ذلك ان يضمن الكفيل المال علي انه اذا اوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال
 وبرهن بالمال الذي ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس
 رجل لرجل علي انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا افلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجلي
 للطالب عليه ما قال هذا جزاء بعض الفقهاء بعضهم لا يجوزون ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل
 الكفيل بانفس الرجاءن جميعا علي انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من
 كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف
 به يوم كذا وكذا فالمال الذي علي المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي
 هو اجوز من هذا حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفل لك بالمال الذي
 على فلان وبنفسه علي اني اذا دعت اليك فلانا في كذا فانا بري من نفسه ومن المال
 الذي ضمنته عنه رجل له علي رجل الف درهم فمات الذي عليه المال فسال الوارث
 صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان
 المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال حل المال عليه قلت فالحيلة في
 ذلك حتى يجوز الاجل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في
 حيا الميت لفلان الي وقت كذا وكذا الي الوقت الذي بتواثقان عليه ويقربه الطالب
 ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الي الوقت الذي اجله اليه ويقرب
 الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان
 علي الوارث الى الاجل الذي يوج له فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الي
 الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا ضمن هذا المال
 الاول للطالب ولكن اوفه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتى يتم
 هذا الامر بينهما قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان ادانته في صحته
 الف درهم الي سنة ويقرب صاحب المال بذلك فاذا اقر بهما جميعا لم يكن للطالب ان
 يطالب الوارث بالمال الي الاجل ويقرب صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة
 الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الوارث فإذا قال المال عليك حال كان هذا القول قول اصحابنا وأما غيرهم فإنه يقول القول قول المتوفى فما اقرب به فإن قال هو إلى أجل كان القول قوله في ذلك وأيسر له بينة بالأجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يقر هذا الوارث أنه كان ضمن الميت عن رجل من الناس ألف درهم إلى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن أنه إلى الأجل الذي قال في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وغيرهم ويقر الطالب بذلك قلت فإن قال الوارث لا أمن هذا الطالب أن يستحلفني بالله أني ضمننت هذا الميت للميت إلى سنة قال فيقر العزيم أنه قد استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة أي من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا خلاف على هذه الدعوى

باب الرجل يموت وعليه دين *

فتأخذ الورثة تبركته فيجزي العزيم فيطالب بماله فيقول بعض الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال علي قدر موارثتنا عن الميت على أن تبريني من الباقي ولا تطالبني بشي منه وتطالب ساير الورثة بالباقي فاجابه العزيم إلى ذلك ما الحيلة في ذلك علي أن لا يندر على مطالبته قلت الحيلة في ذلك إذا ترك الميت ثلث بنين وترك ستة آلاف درهم فيأخذ كل واحد منهم ألف درهم بميراثه للعزيم علي الميت ثلاثة آلاف درهم فقال له أحد البنين خذ مني ألفي درهم وأبريني من الباقي قال يأخذ العزيم من هذا الابن ألف درهم ويقر أنه لم يصل إليه من تركة الميت الا هذه الألف درهم وان قال الابن استامن ان يستحلفني بعد ذلك أنه لم يصل إلي من تركه الميت غير هذا لألف الدرهم فلا يمكنني ان احلف قلت فيقر العزيم في الكتاب الذي يكتبه الابن أنه ادعى ذلك عليه فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فإذا أقر بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي رجل مال فأراد ان يقر بعضه لرجل علي أنه ما خرج من هذا المال فهو مسلم إلى المقر له فلا يكون إلى المقر حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر الخليله ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه علي فلان بن فلان وأوصي له به وله لان بن فلان علي ان لعلان كذا وله كذا وعلي أنه ما خرج من هذا المال إلى كذا وكذا فهو له لان انقر بيدا به حتى يستوفي له به من هذا المال وهو كذا وكذا فإذا استوفي فلان ما سمي له من ذلك كان ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وان جمع ما سماه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بعض ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم يوكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض هذا المال يقبض ما يقر له به ويوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على ما يؤكد به ان كتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه علي انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال ما فسرنا لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان كذا وعلى انه يبرأ به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي يستوفي ماله من ذلك ثم يكون ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويؤكد ذلك على ما شرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة فلا يامن ان يجعده اياه ويتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمه المال فان جعده اياه او ظم فيه اخذته منه فان تلف المال في المضاربة لم يطالب به قال الحيلة ان يقرض رب المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك الدرهم الباقي فيكون راس مال المضارب الذي اقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال هذا الدرهم علي ان يعمل بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال فذلك جائز والربح على ما شرطاه قلت ارابت رجلا اراد ان يدفع الي رجل مالا مضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل بشق به ويقبض المال فدفنه الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضمه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان يأخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف او جمعا اراد ثم يدفع رب المال الي المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الريح في هذا الذي يعمل بالمال رجلان بينهما مال علي رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته من هذا المال علي ربه ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار والخمسين دينارا فقد صار لزيد علي هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل علي عبد الله خمسين دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا
 بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد بعد ذلك
 قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل
 الذي وكنتي وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله بمحمد
 فيها يستقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه واذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينار لك علي خمسون
 دينار ولي علي زيد خمسون دينار وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته
 لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول
 زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار
 التي للرجل الذي وكنتي وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله
 بمحمد فيما استقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضى الخمسين
 الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
 قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينار لك علي خمسون
 دينار ولي علي زيد خمسون دينار وقد وكلتك بقبض مالي علي زيد واجزت امرك
 فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين الدينار
 التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا قال
 يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد
 ان يشرك عبد الله في شيء من ذلك فقول في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه
 قلت وما هو قال يب زيد الذي عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او
 لمملوك له مقدار حصه عبد الله من المال الذي عليه وذلك خمسون دينار فيقبل ذلك
 الموهوب له ثم ينخر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد
 مائة دينار انما كان في من ذلك له وهو خمسون دينار وان ذلك انما كان منه علي سبيل
 الاجاؤ لم يكن له علي زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد جميع ما يدركه في
 ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في
 شيء قلت فما تقول ان لم يقل هذا ولكنه قال قد ابرأت زيدا مما كان علي به من
 المال الذي باسحق واسم محمد عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينار
 فيش ابرأتها جزوا ولا يكون لمحمد علي عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا
 قال درك فيه محمد وانما ابراه من مال قلت الهس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال لي

قال فان وهب زيد لعبد الله خمسين ديناراً وبضها عبد الله منه ولم يجعلها قصاصاً من
عبد الله ابراه زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين محمد هل يشرك محمد عبد الله قال
لا قلت فهذا اسهل ما قلت قال نعم هو اسهل مما قلت فان عمل هذا فهو جائز قول فان قال
هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال
حتى يشركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما قبض
فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه بعدما قبض قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه
فلان قد باع من فلان حصته من المال الذي كان بينهما مفردا في صفته غير الصفقة التي هو باع فيها
فلا نأخذ حصته وانه ليس له ان يشركه فيما قبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما
علي فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصته فلان من
هذا وجبت له على فلان مفردة دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض
قلت فان اراد كل واحد منهما ان يفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا
المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكفان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما
باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على
حدته وانهما لم يبيعا ذلك العبد او فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد
منهما حصته من ذلك وجب على فلان مفردة دون حصته صاحبه ويؤكد الكتاب
بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما قبض من المال قلت فان كان
المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه علي العزيز الذي
ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه
بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك
قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه ويؤكد ذلك وقر في الكتاب انه باع حصته
من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجهه على فلان في صفته على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا
النصف الذي وجب له على فلان في صفته نصف هذا المال وان اسه في ذلك عارية لصاحبه
على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما قبضه من هذا المال لئلا ين
فلان ويقر الشريك الاخر ويؤكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان
يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى صواب

﴿ باب الحوالة ﴾

قلت ارايت رجلا له علي رجل منه دينار اراد لذي عليه مال ان يوبد علي رجل

بهذا المال على انه ان جعده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال بالحيلة في ذلك قول يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على عمرو والحال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يترز يد وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحال عليه بالمال فيتولان جميعا كان زيد هذا على عمر مائة دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خدش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه خدش ابن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حواله صحيحه جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خدش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خدش ابن الفضل ابن محمد الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خدش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا بهذا هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه الحوالة وقبلها خالد بن فلان هذا فدارت هذه المائة الدينار لزيد على خالد بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد لزيد فان عدم خالدا ومات ولم يدع شيئا لم يرجع زيد على عمرو بانال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد على خدش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو فوات ارايت ان كان مالا لرجل على رجل فزارا المطلوب ان يحل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عدي اوتق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيقوي مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهما والله اعلم بالصواب

باب الرهن

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف الضيقة مشاعا نال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرهن نصف الضيقة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع تقضى المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيقة او الدار وان اصاب بذلك عيب ذهب من الدين بحسب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك المشتري وقضى منه امان ثم تقضى البيع في الثلاثة ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا في يد المشتري المقيمة ان تلف ذلك الشيء او انتهى ذلك الشيء من قيمته بقديم المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمته ذلك الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فان بقي له شيء اخذ وان

قمي عليه شيء اذاه الي البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في بدالمشترى فذهب
 النصف منه ضمن المشتري تصرف قيمته فقام بذلك من دينه ويبره وان فضلا
 ان كان قلنا فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزورها
 اودار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء
 ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعين المرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرفني
 اعرف هذه الدار اسكنها اذا قلت قد اعركها واذنت لك في سكنها طاب
 فلك له فمضى اراد الراهن والمرتهن ان يردها رهنا فزورها وودعا الي الراهن فمادت الي
 ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرفني هذه
 الارض ازورها فاذا اعاره اياها كان له ان يزورها قلت فاذا كان للرجل علي الف
 درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلب بالالف وفداه الي الحاكم وقال لي علي
 هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول
 المطلب ماله على هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده
 هو لي وما هو رهن فيأخذ الشيء منه ويطلب المال قال يدعي عليه الالف ولا
 يذكر الرهن فان سال القاضي المطلب عن المال فاقر به وادعى انه له رهنا عنده
 بهذا المال فيلحق الطالب بالرهن بمدان يقر المطلب له بالمال وان جعل المطلب المال
 وادعى الرهن فقال لي في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
 ضل هذا الرجل هذا الشيء رهن الالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون
 رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه ويتولى ماله عندي هذا
 الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا في يمينه انه يس
 في يده هذا الشيء غير رهن قلت فان قل المرتهن اريد الضيعة ازورها مادامت
 في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لا يكون لهذا الرجل ان ياخذ في تعريفها
 لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قل نعم الحيلة في هذا ان يترالراهن ان
 رجلا من الناس قد عرفه باسمه وعينه ونسبه دفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار
 وامره برهنها على كذا وكذا من ائمال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة ان هذه الدار
 من فلان هذا علي كذا وكذا من ائمال ويؤكد ذلك علي ما يؤكد كسب الرهن بتبضع
 فلان ذلك من ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل القيس امره ان يرهته هذه
 الضيعة المسماة في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ايدا ما كانت في يده
 ان اذن له في سكني هذه الدار ايدا ما كانت في يده وثبت ذلك له لان فليس له
 يمنع فلا امن زره هذه الضيعة ولا من سكني هذه الدار ولا له ان
 يعرض عليه في ذلك ويؤكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريع ذلك فان اراد

ان يسكبها واحضر المالك اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن علي المرتهن في ذلك الزرع والسكنجى سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها على هذا ولكن اشترى بها هذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وآزرعها ان كانت ارضاً وان كانت داراً اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست آمن ان يحدث حدثاً فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما قلب احمد بن عمرو الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعاً فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه ويكتبان مواضعهما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لهما جميعاً يحملهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذي بوقتان فيه رد الارض الى صاحبه وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعه ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يحدث له حدثاً فيذهب شيء هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منها هذا البيع ويشهد على النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدي المال الي المرتهن . رجل . له علي رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار او دين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلمتك علي بيع ذلك فيتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لهما في ذلك . قال . الحيلة ان يجعل هذا الرهن علي يدي عدل بينهما ويسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبيع العدل ذلك . رجل . له علي رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطاب فقدم الطاب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره تخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطاب الرهن ويحلف عليه فيلزمه المالك ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطاب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه يبيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطاب استهلكه صار قيمته قصاصاً بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجار به
وامسكه ان يقران ذلك رهن فخاف الطالب ان يقر له بان له عنده هذا العبد او الجار به فيجد
المطلوب الدين ويحلف عليه فياخذ الرهن . منه اذا لم يقران ذلك رهن * ما الحيلة
في ذلك حتى يسلم الطالب . قول . الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا ساله
عن دعوي المطلوب ما لهذا في يد هذا العبد الذي يدعى يجب له اخذه فان راي
القاضي ان لا يقبل منه ذلك وقال ما معني قولك يجب له اخذه قلت القاضي
قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان ياخذه
فان قبل ذلك منه والا قال . مالي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في
يد هذا العبد يجب له اخذه حتي يودي الي مالي . قلت . فما تقول في ذلك ان استخلفه
علي ذلك قال يخلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذي يدعى انه يجب
له اخذه مني حتي يوفيني مالي عليه فانه اذا كان من ذلوه كانت النية في البمين
علي ما ينوي . قلت . واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا ادعي عن
هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكره ان يكون
رهننا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذي يدعيه وينوي
في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهننا
بهذا المال . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن
الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد
آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن
حتي ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم القاضي بذلك هل في هذا
حيلة . قال . نعم قلت وما هي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين
ويتول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيعة المعروفة بكذا وكذا
ويجددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة كذا وكذا ويجددها ويصححان الرهن
علي ما يكتب في المهرن ويقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده
ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة او هذه
الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يدي فلان ابن
فلان قاهرا له تعديا عليه فلان يعني المرتهن اخذ فلان يرد هذه الضيعة الي يديه لتكون
في يديه علي الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤء كد في ذلك فاذا اقر بهذا علي ما وضعت
كان للمرتهن بان يخذ الراهن فيدفعها الي مني شاء . رجل . في يده ضيعة او دار و
والراهن غائب فاراد ان يثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن
في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جملتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجب الرهن على الغائب بهذه الينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لو ادعى رقب رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعته من قبل الغائب واجمله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الي القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف او المقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعته واضرب فاذهبه الحد واقتص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه . رجل . اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعا فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار ويخرج ذلك من يده . قال . فالحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة او سنتين وقبضها لي وبنقض البيع فيها فيكون في يده سنة بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شيء بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئا كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من يده الا اباداه المال . قلت . فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي ما بقي منها مالي فالحيلة في ذلك . قال . يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب علي الراهن بالدين كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل يثق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بان احتاج الي كتاب الدين دفع كتاب الشراء الي العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اي ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضع بذلك

❀ باب الوكالات ❀

رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد بعه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حقي شيئا قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يحمل فيه احدهما لم يكن له اجرة علي

ذلك قلت فما الحيلة في ذلك، حتى يجوز ما جعل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار ما يجعل له من حصته من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينارو يشترط عليه ان يكون ضامناً للاخذ لها هذه الخمسمائة دينار وتكون هذه المائة مثناً للثوب وليشهد عليه بثمن الثوب . قلت . فان قال الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان يخرج هذا المال آخذ هذه المائة دينار فان خرج شيئاً منه آخذ بحساب ذلك وان توي المال لم يلزمه المائة دينار . قال . الوجه في ذلك ان يامر هذا الرجل عبده او امته ليشتري هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر رجلاً غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدنانير التي باسمه علي الغريم ثم يوكل شريكه باقباض هذا المال وبقيعة في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المائة دينار وان اخرج بمضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيئاً لم يكن له عليه شيء لانه انما ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء . قلت . رجل له علي رجل مال فوكله اى وكل رجلاً يتقاضى هذا المال واستخرجه علي ان يجعل له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكله علي هذا الشرط فان اقتضى المال كان له اجرة مثله لا يجاوز به شيء اي ما جعل له فان كان جعل له نصف المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك . قلت . فهل له حيلة حتي يكون له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة . قال . نعم الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يبيح له الوكيل بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه علي ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه . قلت . فان قال صاحب المال لا آمن ان يتوي هذا المال او بطلبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد علي الوكيل ان يوكل في اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته . قلت . فان قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد التوكيل فاذا وقعت الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضى هذا المال لو حدث حدث يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكاً في هذا المال فله ثلثه فالحيلة في ذلك قال
يدلان كتاب الاقرار علي يدي من يتقون به ويكتبون مواضع بينهما يكون علي
يدي رجل عدل بعمل بما فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل
وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا
شيء او لم يتم الوكيل بذلك او رجوع او حدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل المقرله
بثلث المسال شيء ورد العدل منهم الكتاب علي من يجب رده عليه ويجعلوا في
المواضع امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك . قلت . رجل له ضياع في يد سلطان
او في يد رجل قد غصبه عليها فقار لرجل آخر استخراج لي هذه الضياع علي ان
لك عشرها قال لا يجوز هذا . قلت . ما الحيلة حتي يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخراجها
فان لم يستخرجها لم يكن له شيء . قال . الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع علي صاحب الضياع اشرء عشرها بثمن معلوم اما ثوب واما
عرض من العروض ويدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضع من يكون فيها امرهم
علي وجه وهدلون ذلك علي يدي رجل عدل يتقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعهم
قلت فان قال صاحب الضياع لاحب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون
بينهم عدلا يكون الشراء باسمه فيشترى عشر هذه الضياع بالعرض الذي يدفعه اليه
الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخراج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب
الشراء واشهد له بانته اشترى ذلك بثمنه او بامرء وماله فان استخر بعضهما كان له
بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيع في
ذلك قال والذي هو اسلم لها جميعاً ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل
في ذلك بما وصفناه

❀ باب الوكالة ❀

رجل . له ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها
علي ان يقوم بامرءه ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون
امراً صحيحاً لها جميعاً ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع شيء ولكن يكون
له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامرءه . قال . الحيلة في ذلك ان يتقار فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع ينظر كم يكون مقدار ذلك من اكرار الخنطة
والشمير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالخزر جعل ذلك مسلماً في كل سنة براس مال سلم بسلم
ذلك اليه ويدفع اليه رأس مال السلم فيأخذ ذلك منه في كل سنة فاذا . قال .
الرجل الذي يريد ان يقوم بامرءه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي

يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثمن بينهما
وعدلوا الكتاب علي يدي عدل يتراضيان به جميعا وكتبوا واضعة بما يتفقون عليه عند
العدل بمحل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب
لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقابها . قلت . بان يجعل الكتاب
بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسم مما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه
الضياع ما يقع عليه المساحة ايضا مع الخطئة والشعير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا
فكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والطن فينبغي ان ينظر مقدار
ذلك في كل سنة مما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لصاحبها
فلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين ويكتب عليه كتابا منجدا في كل سنة كذا وبعدلان
الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بعض السنين فيلزمي
اي هذه الاكرا وهذه الدراهم ويؤاخذني هذا الرجل بما اقررت له اي من الغلة والدراهم
فالثقة لما جميعا ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضع فيما بينها
قد شرحا فيها اي امرهما وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه . النصفه قال فان
جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تأت غلته في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين ويكون عليه الدين يوكل
وكيلا بالقضاء ديونه وبتواري عن غرمائه فاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في
اقضاء دينه منه قلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذي له دين علي المتواري
الي رجل من للمتواري عليه دين من بشق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالي
علي فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصوصة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله عليك
قصاصا بمالي عليه واجزت امرك فيه وما عملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت
ما اسندت الي من ذلك ويشهدان علي ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد
الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ماله علي فلان
وان اجمله قصاصا بما لفلان علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شيء وقبلت
من فلان بن فلان ما جعل لي من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التي لفلان
ابن فلان علي قصاصا بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدا علي ذلك
كانت الالف قصاصا وبتحول ما كان للرجل المتواري علي هذا الوكيل للرجل الذي
وكله . رجل . يكون له علي رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال ويزيد الرجل
ان يثبت ماله حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان
يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله علي الرجل الغائب ويصميه ويبينه
ولا يسمي مبلغ المال ويشهد علي ذلك ثم يقدمه الي القاضي فيقر الضمين بالضمائم

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادرسى كم له علي فلان بن فلان
من المال ولا ادري اله علي فلان مال ام لا فان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر
بينته علي ماله علي الرجل الغائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل
الضمين وحكم علي الغائب وعي هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك ويجعل القاضي هذا
الضمين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ماعليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضمين حتي
يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين

﴿ باب في الغصب ﴾

غصب رجل ضيعة له واني ان بردها عليه وقال بعنيها وهو يقره بها في السر ويجعله
في العلانية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب منه الضيعة
من يثق به ويشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيعا بمسد ذلك من الغاصب ويكون
بينة البيعين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حتى بوقتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد
هذا المغصوب الغاصب جاء الذي اشهد له المغصوب بالشراء او لا فاقام البينة علي انه
اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له الحاكم بها لانه
اولي بها ويرجع الغاصب علي المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر
بها المغصوب لرجل يثق به باسر حتى تعرضه له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد
تاريخ الاقرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز ويحكم له الحاكم
بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب
بهذه الحيلة فقال للمغصوب ليت اتباع منك هذه الضيعة ولكني امر من يبتاعها منك
فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعا او لا ممن يثق به
ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم
يبيعا بمسد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب هذا الشراء للرجل
الذي يقيمه الغاصب بقبضها فاذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم
جاء الرجل الذي كتب له المغصوب الشراء كان اولي بها من وكيل الغاصب لان وقت
شرائه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الي الرجل المشتري لها او لا
ويرجع وكيل الغاصب علي المغصوب منه بالذي دفعه اليه من الثمن . رجل . له دار
وغصبا منه انسان فاني ان بردها عليه ثم قال له بعينها مع انه مقر له بها فالحيلة في ذلك
قل الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب علي المغصوب اليه . قلت . فان قال وكيل
الغاصب لا اقرك بقبض هذه الضيعة قال له المغصوب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن
ولا يكتب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه

ولا يتكف قبض الضيعة فان قال الغاصب للمصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فعلي هذا الذي وصفك او يكتب الاقرار على في كتاب ان الضيعة في يدي الغاصب وقد كان كتب كتاب الشراء مع من يثق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفنها الي الذي اشتراها اولاً

﴿ باب في القرض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة ﴾

• رجل • يستقرض من رجل • الاثم • ساله ان يؤجله بائناً قال التأجيل في القرض لا يجوز • قلت • فما الحيلة في ذلك حتى يعجز التأجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يعجل المستقرض صاحب المال بالله هذا علي رجل الي سنة او سنتين الي الوقت الذي يريد ان يؤجله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض من سبيل ولا علي المحتال عليه الى الاجل • قلت • فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه ويؤخذ ذلك من ماله • قلت • فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض • قلت • فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لا يرجع عليه المقرض ولا ورثته بشيء • قلت • بقرا المستقرض ان هذا المحتال عليه مومر بهذا المال يملك اضافته حتى لا يقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات • عدما • قال • ووجه آخر ان المحتال عليه صاحب المال بالمال علي رجل آخر الي ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة • قلت • فن مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال علي تركته ميل ولا علي المحتال الثاني الي نحل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثاني قال فان الطالب ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت فلا يرجع ورثته علي المحتال الاول لاعلى الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالي علم بالصواب

﴿ باب الايجارات ﴾

• رجل • يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت المالك لها بعذر بعذر به مالكا له ما الحيلة في ذلك اذا اراد الوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ويجعل لكل سنة من اول سنتين الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا راد اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل ويسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارابت ان قال المستاجر اريد ان اتفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاريد حيلة ان انتقضت

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب
 الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقة لثروتي في يده
 فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سنى الاجارة مع هذه النفقة اجرا للسنة الاخيرة
 ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه
 النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة
 رجع المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفني وهو مقدار النفقة وان تمت
 الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يستخلفني
 المؤجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوباً ويدفعه اليه
 فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء . قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي
 يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم
 الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين ويجعل ما يبقي من الاجرة لما يبقي من السنين بعد
 هذه المدة . قلت فان اراد رجل ان يؤجر داره يخاف رب الدار ان يؤجرها او ان يخرجها
 المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب
 الدار على المستأجر سبيل . قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا
 خرج الدار من يده قال يخرجها بان يؤجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادطاها فان
 اراد رب الدار ان يتوثق من المستأجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه
 المستأجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار
 التي في يدي فلان يعني المستأجر ويجدها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب على
 واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها
 اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها
 اليه . قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستأجر
 حتى يضمن ذلك . قلت فان قال رب الدار اخاف ان اخمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار
 ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة . قلت ارايت مسألة الدار اذا اراد
 صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه علي ما وصفت لك ارايت ان
 قال صاحب الدار لست آمن ان يستخلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي
 فلان واني انما ضمنتم تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آتما فاذا اراد الحيلة في ذلك حتى
 لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه
 الدار قبل ان يستأجرها المستأجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكمها ولا يامن بقبضها

فاذا حازت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمومة له وان تسليما
 الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك
 صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضامن
 رجل كان له ارض فقال لرجل اتفق على في زراعة ارض حتى ازرعها فما رزق الله
 تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز
 هذا . قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها المذي يريد ان يتفق
 على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر ويعينه
 صاحبها بنفسه وقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي
 قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه . قلت فان قال صاحب
 الارض لست آمن ان لا يبقى لي هذا المنفق بنصف نباتها واريد ان اتوثق منه قال
 يستاجر الذي يريد ان يتفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهان انه
 يكون مقدار نصف ما يبقي بالحزر والظن ويعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعه ويكون
 ذلك عدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملهما على ما فيه النصفه . قلت فان قال
 المستاجر لست آمن ان لا يبقى من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبنى رب الارض بالاجرة ويستخلفني
 عليه قال يكتبان المواضع ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الارض
 كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل
 ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب
 الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجر
 الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخيل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر
 الذي في ذلك ثم باذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لا آمن
 صاحب الارض ان ياخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري
 منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقررب ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا
 المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه
 ليس له اخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان
 يتعرض له . قلت الاتري ان مالهما اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن
 اليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا قبضها من الغاصب رجل
 آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براه لها جميعا من ضمانها قال
 بلى . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن
 فلان لرجل حتى به صاحب الدار وان تسلمها الى ذلك الرجل واجب عليه ويؤكذلك

ففي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يجب صاحب الدار اخذه
الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن
تسليمها اليه على ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها
للموهوب له فيجوز الضمان على هذا . قلت . كذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم اقر
بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز . قلت فان لم يرد رب الدار
ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يفيب المستأجر ويبقى عياله فيها ولا اقدر على
اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يحصل المستأجر بعد ما استأجرها
صاحبها وكيه في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار من كانت في يديه او ممن منعه اياها
او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يوكفي
على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على
ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحتنا . قلت في هذا شيء
غير هذا قال نعم فأت وما هو قال يؤجر الدار من امرأة المستأجر ويكون الزوج هو
الضامن عنها على ما وصفت . قال ارايت ان جمعت المرأة الدار او انكرت حق مالكها او
ماتت اليس الضمان واجبا على الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر
ان المرأة جمعت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان
جاز الضمان على هذا وينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز واجرة ما في هذا
الباب ان يأتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستأجر استأجر هذه
الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستأجر جعد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه
ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز
هذا الضمان . رجل استأجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء . فافن له صاحب الداران
يبني فيها ويحتسب بذلك من اجرتها قال جائز . قلت فهل يقبل قول المستأجر فيما انفق
في البناء قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستأجر الدار ويحمل
لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى
المستأجر ويامر بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك . قلت فرجل اراد ان
يؤجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستأجر من الدار بعد مضي
السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يؤجر الدار منه السنة
بما قد انفق عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم دينار
او باكثر من ذلك ويقبل المستأجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي
السنة كان عليه كل يوم دينار . قلت فان قال المستأجر لا آمن ان يتغيب عني صاحب

الدار ليؤمني بهذا الكراء بعد مضي السنة ولكن اريد ان يكون لي تقضى الاجلوة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا اما سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينها فيؤكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم بدينار فاذا تقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه وبين صاحبها ويسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز قال الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر ويوجه بجميع ذلك ويامر ان يؤدى خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه ويقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر ويامر ان يؤديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان ينمي ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قلت ارأيت رجلا استاجر ارضا يفساه سنين فيزرعها ويواجرها ممن شاء فأجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب لذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيد من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك الفضل . قلت ارأيت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان واشيئا من آلة الزرع فأجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

❀ باب المزارعة ❀

قال احمد ابن عمرو . قلت فما نقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بالنصف او الثلث او الربع قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذهما مزارعة ثم يتنازعا الى قاض يري ان المزارعة جائزة فيحكم بجزء ما عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتبها امر القاضي هل في ذلك حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار عنها يقران ان قاضيا قضى عليها بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارها

بذلك على انفسهما . قلت في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعاً بقران فيه ان ربة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها وبقران في هذا الكتاب ان مزارعة هذه الارض اعني الذي ياخذها مزارعة لفلان وبسميان بالسنين فيزرعها ما بداله من غلة الشتاء والصيف يبذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان ذلك له بامر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق الذي ياخذها مزارعة للمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصرف ما اخرج الله من غلة هذه الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة ويدفعها الى مالك الضيعة . قلت ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيؤاجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هنا شيء يجوز للمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي بقيم او امين قاض على يتيم او ارض وفق هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها بما تساوي ويعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لا يتغابن فيها ولا يجملون له من الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئاً اكثر من اجرة مثله لقيامه وعمله لم يميز ذلك وكان مخالفاً فيما يعمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في الاجارة اذا استأجر ارضاً عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتى لا تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم . قلت وما هي قال بقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين يبذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالي من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن فلان واقربه ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنقض الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان ابن فلان جميع الارض التي حدها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه بماسمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع ما يجب عليه من اجرة هذه الارض ضمناً

صحيحاً جائزاً تماماً ان يؤدى اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند اقتضاها . قلت
فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان
عشر سنين باسم . قلت اذ عرف ذلك له يسكنها او يسكنها من يجب ويؤجرها من يجب
هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم * روى عن ابي يوسف
انه قال اجمل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم
اقر بذلك ولم انكر وانني صالحتك عن دعواك هذه على سكي داري التي حدما الاولى
كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا تسكنها او تسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا . قلت
وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدما كذا عشر سنين
اولها غرة شهر كذا يزرعها او يزرعها من احببت ببذر كذا ونفقك واعوانك فما اخرج الله
من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة
كذا . قلت ففي هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعاً بما فيها من النخل
والشجر فيكون في يديه وفي بدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستأجر والمواجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية
المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان
يؤجرها ويحمل فيها براه وان المستأجر استأجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك
كتاباً ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبقى في يدي المستأجر على ما وصفنا . قلت
فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب
ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرنا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة
من عقولهما وابدانها وجواز امورهما طائعين غير مكهرين ولا علة بها من مرض ولا غيره
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين حائز الامر له وعليه قد عرفاه
باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها
المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينها بما سمي ووصف في
هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على
ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في
هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما
فيها من ارض يضاء وما يقع عليه الاجارة منها من يريد ان يواجر لك كله من
الناس كلهم ما راي من السنين والشهود على ما راي بما راي من الارض وان يدفع

ما فيها من نخل وشجر وكرم وارتاب وما يقع عليه الاجارة وفيها ما راي من السنين
 والشهور مما راي فيها من النخل والشجر والكرم والرتاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة
 ما راي من السنين والشهور على ما راي في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله براه
 واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
 من هذا الرجل ما اسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان
 فلان بن فلان السمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان السمي في هذا الكتاب
 ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها
 ومستغلاتها ومسكنها وما يقع عليه الاجارة منها بمحدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله
 وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعامله ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج
 عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهياها للرجل الذي امره ان يستاجر
 ذلك مائة سنة متواليه اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا
 كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً ووزنه جياداً
 على ان للرجل الذي استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه
 الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع
 ذلك ما احب او يواجر ذلك ممن احب وبغرض في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم
 وعلى ان يسكن ما وقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه
 غلاته ويسكن ذلك ويسكنه ممن احب ويواجر ذلك ممن احب ويؤدى الى فلان بن
 فلان السمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند
 اقتضاها فاجاب فلان بن فلان الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره
 للذي وكله بجميع الذي ساله ان يوجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة
 سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر السمي في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع
 ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذي امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان
 السمي في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في
 هذا الكتاب يسال فلان بن فلان السمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي
 وكله جميع ما في هذه القرية وارضاها من نخل وشجر وكرم ورتاب بمواضعه من الارض
 معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقتة
 واعوانه ويسقيه ويلقح نخله و بكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من
 هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
 معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم ينحص نخله وشجره وكرومه ورتابه وما يبق بعد

ذلك وهو كذا وكذا فلن الرجل الذي وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل الذي وكله بجميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانقضت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفع فلان بن فلان ذلك اليه مبرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذي وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى انقضاء هذه السنين المسماة فيه . قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنقض هذه الاجارة بموت احدهما قال لا . قلت ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك ويدفعه معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك بمعاملة بما يقع عليه المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينهما على ما عقدها ولا يبطل ذلك بموت احدهما . قلت فان اراد ان يستأجر سهماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يتقي فيه الطعام لهذه الرحا مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم وبمحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح الذي يتقي فيه الطعام لهذه الرحا والتربة المعروفة بكذا التي هي في سطوح كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للحجارة الثلاثة والمسطاح ويشتمل على ذلك كله ويحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم عن الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذي فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بمحدود بجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وامرهم ان يؤجروا ذلك ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بمساروه من الاجر وان يعملوا في جميع ذلك تمامه بعينه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وفضوا جميعاً منه جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلاً حراً من المسلمين جاز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح المنسوب الي هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب من السنين والشهور بكذا وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله براهه واقامه في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولوا القيام وسمي ان فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بنى فلان المسمين في هذا الكتاب ان يؤجروا جميع هذه الكذا والكذا منها من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذي وكله ان يستأجر ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جياداً على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له ان يستغل ذلك ويؤجره من احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك اسبه الذي سألهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجروه للرجل الحر المسلم الذي جعل الى فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهما من بيت الرحا والمسطاح المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسوم بمحدود ذلك كله وبجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

والوكالة بمخاطبته ايام على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقرؤا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بمدان قريه عليهم فاقرؤا بنهمه وعرفته حرفياً في شهر كذا في سنة كذا . قلت اليس انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لايعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ووصف من شرائطها بان لاينتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استؤجرت انسان انتقضت هذه الاجارة . قلت بان لم يستحقها انسان فاذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه الرجا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة قال وكذلك الارض ان غلبت عليها دجلة او الفرات ففرت فلم يصب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت لجة لا تصلح للزرع او صارت سبخة لا تزرع ولا تصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم . قلت فالرجل يريد ان يواجر ارضه من رجل فلا يامن من ان يخرج الارض من يديه انه ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدى المستاجر على الامانة وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فيل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم . قلت وما هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض من يثق به ويشهد له على ذلك او يقربها لانسان يثق به فيشهد على ذلك ويسلمها اليه بخصرة شهود يمانية القبض ثم يواجرها بعد ذلك من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انتقضت هذه الاجارة فلان ردوا المستاجر على صاحبها بعد انقضاء الاجارة والاجاء المشتري واقام البينة على ذلك فان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ولا يدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمواجر في قبضها بعد وفاته . قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يفتيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان له لان بامر جميع ما وجب ويجب لفلان على فلان من بعده هذه الضيعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المواجر وما يطالبه به من الاجرة المساءة في هذا الكتاب ويؤكد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطاً في الاجران شاء الله تعالى . قلت فان كان يريد ان كان يقع له الارض مزروعة قال فذلك جائز بقرون ذلك على

منبيل المزارعة والله اعلم . قلت وكذلك لو اخذ نخلا بغيره معاملة او اخذ شجرا
 قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا ابي على هذا السبيل جاز
 ذلك . قلت نهل للذي اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى
 تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم . قلت فان حدث
 على المؤجر حدث الموت قال له ان بوصى بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك متمامه
 في ذلك . قلت فان حدث الموت علي المستاجر قال فالاجرة عليه في ماله . قلت فما
 القول في ماله هل يقسمه للوارث اذا كان الامر علي هذا قال الاجر في ماله فان
 اقتسموا ما لم يمنعوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يضمه الانسان فيقسم ماله ثم يدرك
 الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استاجر من رجل دارا
 عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب
 عليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اي من هذه
 الاجارة ان الضمان جائز علي حاله وجميع ما يجب من اجرة ذلك فهو علي الضامن في ماله
 لا يظلل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه
 الضيعة ان يتجمل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز
 . رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة
 بارضه قال لا يجوز ذلك والله اعلم . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤجر احدهما من
 صاحبه ارضه بدرهم او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك . قلت وكذلك سكني
 دار بسكني دار وخدمة عبد بخدمة عبدا وركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء
 والسبيل فيه ان يؤجر ذلك كله علي ما وصفت . قلت فان استاجر دارا بخدمة عبد
 قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز . قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة
 درهم وبطعام العبد قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة فيه حتي يميز قال ينظر الى مقدار
 طعام العبد هذه السنة فيزيده علي المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد
 المستاجر بان يطعم هذا العبد من الكدا الكدا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من ذلك
 نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلف المؤجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤجر الى
 المستاجر لينفقه علي العبد في طعامه . قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان
 هذا مجهول الا تري ان اباحنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يميز ذلك في الظئر خاصة
 . قلت ارايت رجلا استاجر دارا مشاهرة فخاف ان لا يسكنها شهرا او شهرين فان
 دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال
 الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلا يلزمه الا اجرة

ما سكن . قلت ارايت رجلا يستأجر العبد بخدمة مشاهرة فاراد ان يؤاجره من غيره
 قال له ذلك . قلت فان استفضل من اجره شيئاً هل يطيب ذلك له قال لا . قلت
 فما الحيلة حتي يطيب له الفحل قال يدفع مع الغلام شيئاً اما قميصاً او ثوباً غيره فيقول
 قد اجرتك هذا العبد وهذا القديص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك
 عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل
 في كرائها فان كان استأجرها بغير مروج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع
 السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انساناً بعينه لم
 يكن له ان يؤاجرها من احد لان الركوب مختلف . قلت فان استأجر داراً فاراد ان
 يؤاجرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتي
 يطيب له الفضل قال ان رشها بياض او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليدتأجرها
 قال ان كرا انهارها واسرأها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملاً يكون زائداً فيها طاب
 له الفضل من كرائها . قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدرام معلومة وعلف
 الدابة او كان غلاماً ناستأجره في كل شهر بدرام مساة وطعامه قال لا يجوز ذلك وهي
 اجارة فاسدة . قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال بنظر كم مقدار علف الدابة
 في كل شهر ويزيده على الدرهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضي
 الله تعالى عنه ان يبيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المرأة ترضع ولده
 في كل شهر بدرام مساة وطعامها فجاز ذلك استحساناً قال لانه من امور الناس وقال
 غيره من اصحابنا لا يجوز ذلك ولكن بنظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيد على الدرهم
 . قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضاً سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
 يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط فاراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار
 او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه
 في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مساة بمال معلوم ويستزول ان له ان يزرع هذه
 الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتاباً على ما يكتب
 الاجارات . قلت فعين القير وعين النفط يقع عليهما الاجارة قال لا يقع عليهما الاجارة
 . قلت فما الحيلة للمستأجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض
 ان العينين في يدي المستأجر هذه السنين له ان يستغلها . قلت وهل يجوز الاقرار قال
 نعم الاقرار جائز . قلت فما يوجب هذا الاقرار فانما يقر انها في يديه سنين معلومة
 يستغلها وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لاتقع عليها والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء
 يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجهاً غير هذا الا الوصية . قلت وهل يجوز لرجل له عين

قهر اوعين فقط يوفى له بغلتهما سنين قال نعم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يبقى من السنين . قلت فان اراد ان تكون في يديه او في يدى وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدى فلان بن فلان يستغلها كذا وكذا سنة او ما غرة شهر كذا من سنة كذا و آخرها صلح شهر كذا من سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدى ابنه فلان ابن فلان ما بقي من هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وكذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منها ما سمي له منه بامر حق واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزيمه الاقرار لهم بذلك على ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث علي فلان حدث الموت كان لفلان وفلان ابني فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان يتقضى هذه السنون المسماة في هذا الكتاب . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذى يريد ان يستاجرها ثم يؤجره الارض بعد ذلك فيجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذى في ذلك النخل والشجر ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشتري لانه لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاذ هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي في النخل والشجر ثم يقرب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدى هذا المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه بامر حق واجب عرف ذلك له وانه ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعترض له

❀ باب الوكالة ❀

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فيذني للوكيل ان يوكل وكيلا للامر انه يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له . قلت اليس هذا الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجرت امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقص ثمنها ويكون الرجل الذي يبيعها منه بمن يثق به فاذا وجب البيع له نال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه الجارية له . قلت وكذلك ان سألته ان يوليه اياها فولاه او قال بعينها فباعه اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل . قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلة في جميع ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بشمن معلوم ان يشتريها بخلاف ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان يشتريها بعرض من العروض راداً كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للامر شيء . قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمناً قال فان اشتراها بدرهم او دنانير فهي للامر . قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بحنطة بعينها او بغير عينها او بشعير بعينه او بغير عينه او اشتراها بثوب بشمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للامر . قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم وبعدها او جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم . قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للامر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل . قلت فلم لا تكون للامر فيما اصاب المائة الالف الدرهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذي مع المائة او الالف للوكيل قال لا يكون للامر منها شيء من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلها للامر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الامر . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان امر الوكيل انساناً فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضراً لذلك فهو للوكيل ولا يكون للامر . قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلاناً وكلني في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني . قال ففي

الوكيل الاول ولا تكون للامر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك
 برايك فان كان قال له اعمل فيه برايك فهي للامر ان اشتراها بدرام او دنانير او غير
 ذلك . قلت ارابت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشتري له شيئاً مما وصفت فاحتال
 بشيء مما ذكرت حتي اشترى ذلك لنفسه هل يسمه ذلك قال هذا موسع عليه الا تزي
 انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزاً على الموكل له وكذلك هذا . قلت وكذلك
 الرجل يوكل الرجل ببيع الشيء فينتال في شراء ذلك لنفسه . قال هو جائز ولست اكره
 ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذي باعه به . قلت ارابت الرجل يامر الرجل
 ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان ثفاف الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غيره
 فيضمن ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة فيه ان يقول للذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان
 اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بث بالمتاع او اودع
 المال فلا ضمان عليه في ذلك . قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام
 او غيرك وليس با من الوكيل فيبيع ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الي الذي وكله ثم يرد
 المشتري ذلك عليه بعب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن . قال الحيلة في ذلك
 ان يوكل الوكيل رجلاً غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل بمحض من الوكيل ذلك
 الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد
 المشتري ان يرده بعب . قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول ضمن الدرك حتي
 اذا طلب ذلك المشتري قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول
 ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الضامن خصماً له في ذلك وكذلك ان خصم الوكيل
 الذي باعه في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن
 . قال لا في الوكيل يبع الشيء من رجل فاراده المشتري على ان يحيط عنه من الثمن
 شيئاً . قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه واعاننا ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز . قلت ما الحيلة
 في ذلك حتي يجوز الحط قال يجب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري
 قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بنزلة الحط و يسلم المشتري في قول ابي يوسف وابي
 حنيفة رضي الله تعالى عنهما . قلت ارابت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنة
 الصغير شيئاً . قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنة ما اشترى . قلت فهل له ان يبيع من
 متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز . قلت فاذا اشترى من متاع ابنة شيئاً بمائة
 دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبره منها . قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب
 مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالي ثمنًا لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد
 على ذلك . قلت فما تقول في الجدة ابى الاب اذا كانت الاب ميتة ولم يكن الاب اوصى
 الى احد هل له ان يشتري من مناع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب
 اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد . قلت ارابت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له
 وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا . قلت فما الحيلة في
 ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل من يثق به بثمن يستقصي فيه
 فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فتصير للأمر الذي
 امره ان يشتريها له . قلت نبي هذا شيء غير هذا قال نعم بقول الوكيل للرجل الذي امره
 ببيعها امرى في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية
 ذلك قبل الوكيل او كالة ثم يوكل الوكيل رجلا يبيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم
 يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها فتصير الجارية لتلك الرجل
 . قلت ارابت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكراه ان اكتب
 اني قبضت الثمن من مال فلان يعنى الأمر فلا آمن ان بقول لم أمر فلانا ان يشتري
 ذلك لي فيرجع على بائني فإراد الحيلة في ذلك . قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا
 ما اشتري فلان بن فلان لفلان باسمه وماله ولم يكتب في موضع قبض فلان جميع الثمن
 من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انفرد به انه نقد الثمن لمن
 مال فلان الأمر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على
 البائع منه بشيء . قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على
 الأمر فيقول لم أمرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك
 قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض فلان اتني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب
 من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء . فان قال قائل اني هذا أبرأ من مال الأمر لان
 للمشتري ان يرجع بالثمن على الأمر فيأخذ منه وان لم يأخذه الآن منه فاستحق هذه
 الدار لم يكن للأمر ان يرجع بالثمن على احد قبل في ذلك شيء . يكون فيه السلامة لهم
 جميعاً قال نعم . قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والشهاد عليه فيقر
 المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من
 فلان يعنى الأمر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع عنى ويوكله بالرجوع بما يجب وبوصى
 اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم القوم جميعاً . وان كان استحقاق يرجع الأمر بالثمن
 بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الأمر
 هو الذي نقد الثمن للبائع عنه . فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الأمر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الامير فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على الثمن لاني تقدمت الثمن من مالي عنك . ❀ باب الوكالة ❀ . رجل له على رجلين من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبض ماله قبيلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ، اعلى خاصة نفسي وهو النصف وارتفع من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله الرجل من البراءة . قلت فان لم يكن الطالب اجزله ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ما على شريكه جاز ذلك وبأخذ منه النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويقرله بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ما الذي يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطابفة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه وتعالى اعلم

❀ باب الشركة ❀

. قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم تخافا ان يبيع احد المالكين قبل ان يشتربا بالمالكين شيئاً فيكون ما يبيع من مال صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف الدنانير من صاحب الدرهم بنصف الدرهم فاذا فعل ذلك صار المالان جميعاً نصفين بينهما فبقي المالكين ضاع كل من مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على ما يريدان . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان . قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضان ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين فالوجه في ذلك ان ينظر ان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف الذي باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه ، يجمعون متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماساً لصاحب المتاع للكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعاً قلت ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان يبيع

بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشترك على هذا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثني صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فان اراد ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليها اثلاثاً قلت هذا لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادنا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثاً فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والاخر لا مال له فاراد ان يشتركا على ان يعمل بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز انشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم تلي ان الربح ينقسم على ما يريدان قلت ارادت الشر يكتن اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول انك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهادتي عليه بذلك فاذا فعلت انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفتقرا ولما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي هما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ما باسمها من الدين تلي رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حتى واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان وبوكله بقبضه ويجعله وصيه وفي ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديوناً لانا من فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا ويسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب تلي لهؤلاء نفر المسلمين في هذا الكتاب ديون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً كذا فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

المريض امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلا ما من ذلك لهؤلاء النفر السميح
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه المديون فلفلان الرجوع
عليه به ويؤكد ذلك وان كان الديون فكما لهذا المال او يبعثه وكان في الصك ان
لكل واحد عليهما اي منهما كفيلا ضامن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه ان يريكم ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلا لا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان فافلان ان جميع هذه الاموال
عليه للنفر السميح في هذا الصك دون فلان وان فلا ما ضمن ذلك لم علمه بامره ويؤكد
ذلك على ما يكتب الكتاب به . قلت رجلان تعاقدوا على ضيعة يريدان شراؤها فقال
كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريك فيهما بالنصف قال فهذا
جائز فان اشترتها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترها له وليس
الامر بمعاشر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدوا على انه ان اشترها واحد منهما كانت بينهما فلما امر
احدهما انسانا فاشترها لم يكن هو المتبري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه
اخرا يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض سماه له فيفعل ذلك فهي
للذي ودبت له دون الآخر . قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب
الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان
اشترها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترها
له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الاخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدوا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في
ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له
وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان
يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشتراها
لابن له نصف قال نشراء جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة
لنصفها . قلت لم لا يكون لابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على ان يكون
فكل واحد منهما النصف فيما اشتره المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له ولم يكن له

أن يتوكل في شراؤها لغيره حتى يتأتى الأول الوكالة الذي كان توكل له فعد ذلك هذا
 حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اشتراها لابنه واما حصة الشريك فهي للشريك
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يعمل لها داراً او ضيعة او متاعاً ولا يكون ذلك
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال بقر المولي
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وان
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاباً اقراراً
 منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي
 يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت
 ذلك من الرجل الذي اودعها بامر مولاها وبإذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان
 جميع هذه الدار المحدودة المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي
 فلانة فلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا
 والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

❀ باب العتق ❀

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
 فاراد ان يرصى وتوضع في موضع وهو يعلم ان الوضع يحتاج ان يحيط من اثمن هل يجوز
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يبعوها في موضع وحطوا من
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجوز هذا الان هذه ليست بوصية لانسان بعينه
 قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول يبعوها بمن احب او حيث ارادت او حطوا
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
 رجل قال قد اوصيت بثلاثي الى فلان بعينه يضعه حيث احب فاذا قالت الجارية يبعوني
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان
 تكون الوصية للجارية فقال يبعوها بمن ارادت او بمن احب او حيث احب وادفعوا اليها
 بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا اوصيت ان تباع من انسان باعها
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاوصية للشهري لانها كما
 حبت ان تباع من انسان وجبت الاوصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك
 فسأله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولي ان يدبره فيفقد عليه فيريد بيعه بعد ذلك
 فلا يمكنه فإراه حيلة يعقق بها بعد موته ويكون له يبعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للبعد اذمت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك
 تم له الامر على ما اراد فان اراد يبعه مادام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضى او سفري هذا فانت حر بعد موتى قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتى الا ان هذا ان ابري من مرضه ذلك اورجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشر - نين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كء ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتى بسنة او يوم او شهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصى او الوارث . قلت فجارية قالت لولاها احب ان تنقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهرا عدولا ثم يعتقها بمحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بمحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه افاني البيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا تعطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحامسا . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقوا المشتري اذا اشترت هذه الجارية فعلى مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشترتها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت نهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاهما هذا وانه دبرها بعدما اشترتها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشترتها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترتها جاز اقراره على نفسه نيلزه تدبيرها قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم عليه بالتدبير . قلت فان قال مولاهما لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدير فيحكم له يبيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج بهذه الجارية من مولاهما تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها . قلت فني هذا غير هذا . قال نعم بتراضى البائت والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فيا امره ولي الجارية يبيعها من هذا الرجل بثمن ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي ذارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا هم يبيعها اخذ المولى المدل يباقي الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يستحلفه على هذه
 الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارقه عليه من الثمن ولكن بقول البائع هذه الجارية
 بيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واقف الباقي
 عليه فان باع الجارية يوماً نذره بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية
 لها منه موقع فطلبها منه اذبان ان يبيعا منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتنع بها
 اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعا عن يثق به سرا
 ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوماً
 يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عنهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استبان
 خلقه وقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعا من يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك
 ثم يشترها من الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت
 هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لما انها حرة عتقت
 بهذا القول لانها يوم اتول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان
 قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت
 ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعا منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء
 من هذا لم يازمه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة
 حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا
 يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يترق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك
 جارية فلاله او هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اباها بيدي كلما
 شئت فاذا تزوجه اباها جاز الشرط فتح رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قال
 وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد
 تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبداً بين
 رجلين اراد كل واحد منهما ان يدير نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئاً في
 قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلاً بدير العبد عليهما
 جميعاً في كتابة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب
 كل واحد من فلان وفلان مديراً عنه فيكون مديراً لهما جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل
 واحد منهم ان يكتب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بديرك رجلاً يكتب
 العبد عنهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس لله حرفة في قول بعض
 الفقهاء مكاتباً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى قلت
 فما الحيلة حتى يكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه في الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم ويتول الاول وقد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كتبت حصّة مولاي مني على الف درهم وكتبت حصّة مولاي مني على خمسين ديناراً فيقول الوكيل نجيباً قد كتبتك على ذلك فيكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصنت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسمي العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ماكما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع التتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيئاً قال فان قلت ان شريكه هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسراً مسمى لما جميعاً في قيمته بينهما وان كان موسراً يسمى الموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه يسمى لهما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مات ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصّة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يامن المولى ان ينكر وورثة تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلزم ان يكون عند العبد مال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضور من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبداً له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوتق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يُعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد
اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز
اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل
ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد
قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك يخاف ان اقرلم الرجل بالعتق في مرضه
ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقرلم الرجل فقال هو لاه عبيدك يا فلان فقال فلان
هو لاه احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فوجد له عبد
سوى المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى
مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم
فلان رجلا آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابدآ ما دام هو لاه احياء فاذا ماتوا
وقد خدمهم رجع الى ورتة مولاه . قلت فان مات الثاني والاوول بالحياة ثم مات الاوول
بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة
عبيدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى
منهم حتى يموتوا جميعا فهو اجود لهما . قلت فان قال يخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد
الثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد
البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا
باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين
سنة او اعتقوه في المسئلة الاوول التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم
ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا
يصدق بها قال فيوصي بخدمته لمولاه الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هو لاه
يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فوجد عبدا
له قيمته الف درهم ثم جرد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى
مولاه سرا من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ
منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام بدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى
وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الف درهم
ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق
العبد ويغيب النافلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقترضه اى اقترض العبد التي درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت
عبدك منى التي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه
عبد ما ذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضا لي طي عبدك الف درهم اخرى وقد اعتمته فلي ان اخمنك قيمته لانه قد
منتهه بالمتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتمه ثم حمده
المتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعق بها
ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالف درهم من عبده واستهلكها وافقها فصارت ديناً عليه يجب لعبد اخذها منه لتكون في
يده لذلك الرجل الذي اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
يسعى فيه فيكون سعائه ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوبا من الرجل لكنى اخاف ان يختلف
الرجل ان هذه الالف له واجبة تخاف له لم ياتم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبا بهذه الالف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مديرا فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

❁ باب الشفعة ❁

وجل اراد ان يشتري دارا من رجل تخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشئع قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له وبشهد على ذلك شهوداً ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون
 وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة وبضم الدرك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها
 وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعي ان الدار
 لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة
 دينار ولم يقل انها عن مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن
 هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في
 هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت
 وما هو قال يامر الاب بمالوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان
 عليه ويكون سرا فاذا باعها مالكا في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بمسد
 ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان
 انكر صاحب الداران تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال
 على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت
 الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحصل له ان يمتثل في
 الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع
 ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حتى الشفعة
 قلت فالحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان
 ياخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به
 الدار او يبيع ثقة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانياً ما بقي من الدار بياقي الثمن فان
 اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
 منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان
 ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك
 السهم التي درهم ثم يدفع اليه بالتي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين
 ديناراً . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
 الثمن الكثير ان يبيعه ما يبقى من الدار بياقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان
 خاف هذا فليقره الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
 هذه الدار مشاعاً فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلي هذا لم يكن
 للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من
 داري فتصير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما
 رجلاً يتفقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الامر فيقول رد على
 الثمن لاني قدت الثمن من مالي عنك . ❀ باب الكفاية ❀ . رجل له على رجلين
 من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلاً في قبض ماله قبلهما
 والغصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ، اعلى خاصة نفسي وهو النصف
 وابرتع من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماساً له
 الرجل من الذمارة . قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان
 اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك وياخذ منه النصف الذي
 عليه في خاصة نفسه وبقر له بهذا . قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه مالمذم
 يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له
 ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابراه
 من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه
 وتعالى اعلم

❀ باب الشركة ❀

• قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم
 تخافا ان يبيع احد المالكين قبل ان يشتريا بالمالكين شيئاً فيكون ما يبيع من مال صاحبه
 واراد ان يكون ذلك عليهما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب
 الدرهم نصف الدرهمين من صاحب الدرهم بنصف الدرهم فاذا فعلا ذلك صار المالان
 جميعاً نصفين بينهما فبقي المالكين ضاع كل من مالهما جميعاً وتعاقدان الشركة على ما يريدان
 . قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة
 في المتاع . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز . قلت يبيع صاحب المتاع من صاحب المال
 بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان
 . قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لا تجوز الشركة . قلت فما الحيلة
 في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقاضيان
 ويتفقان ويشتركان على ما يتفقان عليه . قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع
 الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما
 قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف الذي باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم
 اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمسة متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله
 بينها اخماساً لصاحب المتاع للكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعاً قلت ارايت
 رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان يرجع

بينهما نصفان والبيعة عليها نصفان قال لا تجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاسبة والبيعة على قدر رؤس اموالها قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون الربح والبيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الاثني صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والبيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والبيعة عليها اثلاثاً قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم التي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والبيعة اثلاثاً فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان رجل معه مال والاخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعملوا بال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ان الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فيقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقي في يده من المال ورأس مال الآخر هذه عشرة دراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت ارايت الشر يمكن اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينها وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلاً يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول انك قد نقضت الشركة التي بيني وبينك وفسخت الشركة وبشهادتي عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفتروا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فارادا احدهما ان ينفرد بالدين الذي لهما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التي عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقرض الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا وبسمى جميع ما باسمها من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حتى واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله وصيه وفي ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي للناس عليها فان الحيلة فيه ان يقرض هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديوناً لانا من منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمى رجلاً رجلاً منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكر ان ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب تليها لؤلؤ الف المسمين في هذا الكتاب ديون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً فلاناً فضمن فيه بامر جميع هذه الديون

المرضوف امرها في هذا الكتاب بجميع ما يلزم فلان من ذلك لهؤلاء النفر المسمين
في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلان الرجوع
عليه به وبوكد ذلك وان كان الدين فكا كما لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان
لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيسه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي
يكتبه ان يريه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلا ككتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم
يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان نافر فلان ان جميع هذه الاموال
عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلا ضمن ذلك لم علمه بامره وبوكد
ذلك على ما يكتب الكتاب به . قلت رجلان تعاقدا على ضيعة بر يدان شراها فقال
كل واحد منهما لصاحبه ان اشترت هذه الضيعة فانت شريكتي فيها بالنصف قال فهذا
جائز فان اشترتها واعدت بينهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها
لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشترتها له وليس
الامر بمخاض للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر
فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشترتها واحد منهما كانت بينهما فلما امر
احدهما انسانا فاشترتها لم يكن هو المتري لها فلذلك لم يشاركه صاحبه فيها قال ووجه
اخر ان يسأل احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض سماه له فيفعل ذلك فهي
للذي ودبت له دون الاخر . قلت اوليس المجة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب
الشفعة فيهما فلم لا تكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان
اشترتها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشترتها
له المأمور انها تكون للآخر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى
انهما اذا تعاقدا على شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في
ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشتري له
وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان
يشتري له النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف
فالجهة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما نقول ان اشتراها
لابن له صنفه قال نشراءه جائز ويكون لابنه نصيبا ويكون للذي عاقده على الشركة
لنصفها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على ان يكون
نصف واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري الذي عاقده الشركة واما النصف
الآخر فهو لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له ولم يكن له

أن يتوكل في شرائها كغيره حتى يتأخر الأول الوكالة الذي كان توكل له فكذلك هذا
 حصه نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اثرتها لابنه واما حصه الشريك فهي للشريك
 على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها داراً او ضيعة او متاعاً ولا يكون ذلك
 من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال بقر المولي
 ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وان
 هذا المتاع ويسميه وديصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاباً اقراراً
 منه ويشهد عاينه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل انذى
 يملك هذا الشيء . اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت
 ذلك من الرجل انذى اودعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان
 جميع هذه الدار المحدودة المرصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي
 فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا
 والله سبحانه هو الهادى الى الصواب

✽ باب العتق ✽

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
 فاراد ان يرصى ونوضع في موضع وهو يعلم ان الرضخ يحتاج ان يحط من اثمن هل يجوز
 هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال يبعوها في موضع وحطوا من
 ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجوز هذا الان هذه ليست بوصية لانسان بعينه
 قال ولكن الذى يجوز في هذا ان يقول يبعوها بمن احببت او حيث ارادت او حطوا
 عن المشترى من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة
 رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان بعينه يضعه حيث احب فاذا قالت الجارية يبعوني
 من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان
 تكون الوصية للجارية فقال يبعوها بمن ارادت او بمن احببت او حيث احببت وادفعوا اليها
 بعد يبعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احببت ان تباع من انسان باعوها
 منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الاية وصية للشترى لانها كما
 حبت ان تباع من انسان وحببت الاية وصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك
 فسأله المملوك ان يديره فلم يأمن المولي ان يديره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك
 فلا يمكنه فآراه حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال
 الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد ان مت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك
 سم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لبعده ان مت في مرضي او سفري هذا فانت حر بعه موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابري من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بوث السيد بعد ذلك مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشر - نين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا كاه ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يمتهن النوصي او الوارث . قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما ممن يثق به مرا ويهب له ويقبضها الموهوب له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهيدا عدولا ثم يعتقها بمحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بمحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه انا اني ابيع فيها فاذا اقاله رجعت الى ملكه وانسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا تعطيب نفس الجارية وهي مملوكة بمجانسا . قلت دخل له جارية اراد ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعهما فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري اذا اشترت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا . قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاها هذا وانه دبرها بعدما اشترتها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم اشترها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشترها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيره قلت لما كان المشتري ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجوز تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البيعة حكم على بالتدبير . قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيحرم له بيعها فما الحيلة في ذلك . قال يشهد عليه قبل ان يبيعهما منه انه كان تزوج بها الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ولده ولا يقدر على بيعها . قلت ففي هذا غير هذا . قال نعم بتراضى الباشا والمشتري برجل ثقة عدل بينهما فباعه ولي الجارية يبيعهما من هذا الرجل بشمن وفيه في اثنان ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن الذي فارقته عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا هم يبيعهما اخذه المولى المدل بياقي الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه . قلت فان خاف العدل ان يتخلفه على هذه الزيادة قال فلا يعلم المولي ما فارته عليه من الثمن ولكن بقول ابائع هذه الجارية بيع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا ووقف الباقي عليه فان باع الجارية يوماً نذره بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا . قلت رجل له جارية لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعهما منه فكره ان يورده فاراد الحيلة ليمتنع بها اخراجها من ملكه . قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعهما من يثق به سراً ويشهد على ذلك قوماً من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوماً يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها نذرت منه ولدا وقد استبان خلقه وبقر بذلك وابست في ملكه بعد ما يبيعهما من يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سراً فتعود الى ملكه . قلت فان قال ان فعلت هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما أم واما اخت او بنت ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعهما منه ويكرن له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك . قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال بقول ازوجك جاريتي ففلا تاه هذه المرأة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها يدي كلما شئت فاذا تزوجه اياها جاز الشرط فمضى رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد تزويجك لها يدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى . قلت ارايت عبداً بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئاً في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى . قال الحيلة في ذلك ان توكل رجلين بدبر العبد عليهما جميعاً في كل واحد فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جمعت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون مدبراً لهما جميعاً . قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهم ان يكتاب نصيبه من هذا العبد قال نعم يوكلان بدبر رجلين يكتاب العبد عنهما جميعاً . قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتباً كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان يتقضى الكتابة قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيما له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف درهم ويترول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين ديناراً يسمى كل واحد منهما غير الذي سماه ما به ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كتبت حصّة مولاي منى على الف درهم وكتبت حصّة مولاي منى على خمسين ديناراً فيقول الوكيل نجيباً قد كتبتك على ذلك فيكون مكاتباً لهما جميعاً ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا نزل الوكيل ما وصفت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعنته قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد ولد في ماكهما وقد عرفنا ذلك فما الحيلة في ان يقع الدتق عليه ولا يضمن هذا الشريك شيئاً قال فان قلت ان شريكى هذا قد اعنتى هذا العبد عنتى العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئاً فان كان اشريك المشهود عليه بالعتق معسراً سعى لهما جميعاً في قيمته بينهما وان كان موسراً يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي يوسف رضى الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يسعى لهما جميعاً في قيمته كلها كان المشهود عليه معسراً او موسراً . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وهاهو ان قال هذا الشريك اشريكه قد وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئاً قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلاً معسراً حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسراً لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد ان يعتق واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقر ان مات ونصيبي من هذا العبد في ملكي فهو حر بعد موتى فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئاً فان مات عنتى العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصّة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلاً له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يامن المولى ان ينكر وورثة تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك فان الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بحضور من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ثم يبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قلت فلوم يكن عند العبد مال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه به ويدفعه الى المولى بحضور من الشهود فاذا فعل ذلك عنتى ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعنتى عبداً له في صحته ولم يكن اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد
اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز
اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل
ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد
قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لم بذلك تخاف ان اقر لم الرجل بالعتق في مرضه
ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لم الرجل فقال هو لاه عبيدك يا فلان فقال فلان
هو لاه احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد
سبي المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيئاً بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى
مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم
فلاناً رجلاً آخر ما عاش قال فهذا جائز ويكون مملوكاً ابداً ما دام هو لاه احياء فاذا ماتوا
وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل نصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمته
عبيدي فلان لفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى
منهم حتى يموتوا جميعاً فهو اجود لهما . قلت فان قال يخدم عبيدي هذا ابني ثم هو حر بعد
ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد
البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلاً لو اوصى
بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا
باطلاً ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين
سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم
ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا
اعتق بها قال فيوصي بخدمته لمولاه الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هو لاه
يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبداً
له قيمته الف درهم ثم جرد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى
مولاه سرّاً من يقول له قل لعبدك هذا اذ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ
منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الى
وانت حر يشهد عليه بذلك ثم يجيبه العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الف درهم
ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه منها الف بفضرة الشهود فيعتق
العبد ويبقى الف فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولى بقبض الف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اى اقرض العبد التي درهم الى المولى فيقول له قد استقرضت
عبدك منى التي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه
عبد ما اذن له في التجارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضا لى طلى عبدك الف درهم اخرى وقد اعتمته فلى ان اصمكت قيمته لانك قد
منعته بالمتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون العبد قد استوفى قيمته اذ كان المولى قد ظلمه حين اعتمه ثم جمده
المتقى فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعنى بها
ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذها قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
فاراد ان يديره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا آخر يقر فيه المولى بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى انه اخذ هذه
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه يجب لعبد اخذها منه لتكون في
يده لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدير
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان
يسعى فيه فيكون سعابته باخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشتري بها ثوبا من الرجل لكنى اخاف ان يستجلف
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم يائمه ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوبا بهذه الالف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مديرا فاذا حدث الموت بالمولى سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل من يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

❁ باب الشفعة ❁

وجل اراد ان يشتري دارا من رجل يخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءه بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون
 وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ونحو ذلك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها
 وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعي ان الدار
 لابن صغيره وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان يدفع اليه مائة
 دينار ولم يقل انها عن مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه المال هذه الدار لابن
 هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يبين على الاب في ذلك . قلت فان قال في
 هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت
 وما هو قال يامر الاب بمالوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان
 عليه ويكون سرا فاذا باعها مالهما في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بصد
 ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقا في دعواه فان
 انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال
 على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت
 الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يجتال في
 الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع
 ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المائمه عن نفسه ولا يجب عليه حتى الشفعة
 قلت فما الحليلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان
 ياخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثالث الثمن الذي يريد ان يشتري به
 الدار او يبيع ثمة ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان
 اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
 منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان
 ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك
 السهم الذي درهم ثم يدفع اليه بالثمن عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين
 دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشترت منه هذا السهم بهذا
 الثمن الكثير ان يبيعه ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقتنا عليه قال فان
 خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
 هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فلي هذا لم يكن
 للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من
 داري فتصير شريك في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما
 رجلا يتفقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فيما من كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فنحن ان يتصدق
 صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه علي الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي
 الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكاً في الدار بذلك البيت
 ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه
 بالخمسة الاف مائة دينار فاذا استحلفه انه قد اتقده بخمسة الاف فحلف على ذلك
 لم يخنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمقدورها لهذا
 الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع
 في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلته انه ما احتال
 بهذا في ابطال شفيعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه
 ما دلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراها بخمسة آلاف درهم
 واعطاه بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف اذا
 ولا يخنث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجهه البيع حتى
 اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم ودنانير يكون قيمتها عشرة
 الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق
 الدار فيرجع على العشرين الف درهم بنقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسة درهم
 ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسة الباقية بالعشرة ودنانير او عشرين ديناراً فان
 استحققت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسة درهم التي دفعها اليه بالعشرة
 الدنانير او العشرين ديناراً لانه اذا استحققت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم
 يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف
 درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير قوماً بالعشرة الاف وخمسة درهم او عرض
 من العروض غير الثوب قال هذا ان استحققت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين
 الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخليص من ذلك حتى
 لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف
 وخمسة درهم ويدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون الشراء بعشرة الاف
 ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشتري فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ
 صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون
 عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن
 قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه
 اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه اذ يطل من ثمن دونه عشرة

الافردوم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر
 رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل
 الذي اراد شراءها وبوكله بحفظها وبشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين
 الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم
 ان راد يشهد له المشتري شهودا في السرانه انما اشتراها بامرهم وماله وبوثق له من
 ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل
 الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا
 عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان
 باسمه وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة
 قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشتري
 وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في
 يده فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده
 فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع
 لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بمشرين الف درهم لم يجز
 قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من
 الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا
 علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمين او انما سمي في الوكالة الثمن
 فزاد فيه فقال اشتريتها لي بمشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت
 امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر . قلت وما هو قال بوكل البائع الشفيع ببيع
 هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها
 الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفيعه حين باعها ولا يجوز ان يأخذها
 بالشفعة . قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي
 يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها
 بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يميز ذلك البيع فلان
 هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المميز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون
 له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري علي ان ضمن الشفيع عنه الثمن
 للبائع قال له انشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها
 له قال فلا شفيع ان يأخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت
 وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع ويشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن ويرغبه فشيترها منه على ان المشتري فيها باختيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اباما ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه باختيار فناقسه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لاز مشتريها اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب

باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء

قال ارايت رجلا اشترى دارا وتقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع فونيتها تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحاف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكما . قلت نعم فونيتها فانه تبطل بهذا شفعته . قلت فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن ييما صحيحا قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع باختيار في هذا البيع قال لا شفعة ايضا للشفيع فيها . قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل شفعته ايضا بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضا فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وتقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بمائتين دينار فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع يبطلان الشفعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

ديتار فسلم لي نصها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه
للشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وانت راغب فيها
وحر يص على اخذها قال ربي في عشرة دنائير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت
قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال
الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر
ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده
فاشترى داره على ان المشتري باختيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان
المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها
قال تبطل شفيعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد
كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار ~~باب~~ منه ايضا ~~اليس~~ قد ذكرت
في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع
البيع قال طي وهذا بنزاة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق
منها طي مسكين بدرام فحال الحول وقد نقصت الدرهم عن المائتي درهم فلم يجب عليه
الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغيره
قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال
عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئا من المال معلوما مفرقا
وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت
فهل على هذا اثم فيما فعل قلت لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارابت
رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يواجر
هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكا له (٣) او ثوبا من هذه الدار سنة او شهرا بهذه
الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعا . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار
واجرة هذا المملوك انما هي مقدار ~~دين~~ دينار او اسلم داري بخدمة هذا العبد شهرا
ويقبضها منه ويهب له او يقول لاليس (٣) هذا التوب سنة قال لو اجر العبد شهرا
ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز علي ما قلت ولكن
علي الذي ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارابت ان استخمت الدار
من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما
الثقة لها جميعا قال ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم
او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار فلا يلزمه
شفعة . قلت فان كانت الشفعة تقبضه تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة . قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك . قلت فن ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وحمد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها مئة بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحققت الدار من بدني لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له يفتاد في موضع كذا عدة سنين ويخدها بهذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحققت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار . والله تعالى يوفقنا للصواب

باب النكاح

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امرأة تخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نساؤها ويقر الزوج ان مهر نساؤها كذا وكذا شيء اكثر مما سمي لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتام مهور نساؤها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم . قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخرها او غيره ممن تثق به بما لا تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج . قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يتخلفه على ذلك ويقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج لي قاض يري استحلافه على ذلك قال بينهما بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنه من عبده وخاف ان يتفخ

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينسخ النكاح بموته . قلت
فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينسخ النكاح بموته فان
كره بيعه فديره فانه يعتق بموته ولا ينسخ النكاح . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج
امرأة بالكوفة قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة
ولا يبحث في بيته . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجهما وكل الزوج رجلاً ان
يزوجه اياها فخرج الوكيلان جميعاً فعقدوا النكاح خارج الكوفة قال لا يبحث . قلت
ارابت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فعي طالق ثم اراد ان يزوجهما ما الحيلة في ذلك قال
يتزوجها ويقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي
بطل عنه فتصير امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلاً له جارية
فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أمجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها
لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبه لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان
فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاهما اخوهم فيمنقون
لقرابتهم منه . قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبه فهل تكون أم ولد له قال لا وهي
على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلاً
خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها
فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا
فان تزوجه الرجل واهبها على ذلك وكان كفواً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره
الزوج ان يسميها عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر
وقال الزوج للشهود اني خطبت امرأة على نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها
وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينقذ النكاح
بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فرجل له امرأة ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه
فاراد ان يحدث لها فكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهود انها امراته
التي كانت عنده . قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل
ما جعلت اليه تخرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك . قلت فرجل كانت له امرأة
فبانت منه بيمين فاراد ان يحدث نكاحاً من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها
ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد
حلفت بيمين وقد سألت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحاً فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي نزعُ فالنكاحُ يحملها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح . قال يظهر انه يريد سفرًا ويقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعلمهم لا ينصفونك . وأريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك . وأريد ان اشهد لك بما لي فان حدث بي - دث الموت كان ذلك لك دون الورثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقًا فأريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحًا بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه أشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي قد فارقتها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وأنا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضاً الا ان اجعله مهرًا لك وكذا اتى الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحًا او أمرني وليك فلاقًا ان يحضرها حتى يحدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسهل ان لم يعلم انها قد بانث منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جدوت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها . ألا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جدٌ وهزلهن جد النكاح والطلاق والعناق فاذا كان المزل في النكاح لازماً فالقصد فيه أئتم وأصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والزواة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليم لها المهر الذي قد جعله لها ألا ترى ان رجلاً لو قال لامرأة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها الذي قد جعله لها ان ذلك مزاحٌ منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما او وطئها له حلالٌ وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطؤها ثفاف ان تأتي بولد فتصير أم ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعهما من ابن له صغير او ممن يثق به ثم يزوجهما فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعتقدون بقربتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعهما ويخرجها من ملكه . وقال اصحابنا النكاحُ بكون فاسداً في وجوه . قلت فمنها ان رجلاً لو تزوج امرأة بنير شهود فان هذا النكاحُ فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة في عدة من زوج قد طلقتها او مات عنها فهذا نكاحٌ فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امرأة متعة فقال تزوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهراً اتخعت

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والمائم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امراته فبقي اليها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحا فاسدا والمائم عنها ساقط في ذلك . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امرأة قد كان ابوه او ابنه وطؤها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلا تزوج اخته من الرضاة وهو لا يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تهديده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرم فالنكاح فاسد . قلت ارابت رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ليتزوجن اليوم أخته من الرضاة او امرأة ذات رحم محرم منه فتزوج المرأة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها وبينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة لامرأة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيستزوجها نكاحا صحيحا فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

✽ باب الخلع ✽

قلت ارابت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أيجوز ذلك . قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقتها ويضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقتها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها يخلعها على صداقتها ويضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها . فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقتها ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك في ذلك كانت بهذه المنزلة . (٣) قلت رجل له أمٌ وهي وارثها وله عصابة وله اموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك أمه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك لأمه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من أمه ويقبض منها الثمن ثم يهبها لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه بطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجوع ذلك اليه . قلت ارابت ان كان للام وريثة يرثونها مع ابنتها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير

ماله لاهه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها خاصة . ما الحيلة في ذلك قال بييمها الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام في جميع ما تملك على انها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان مات الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بتوتها ويقبض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وبطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها . قلت ارايت داراً بين رجل وأخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاختها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم ويقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ والله تعالى اعلم .

❀ باب الحجر ❀

رجل له عقارات وضياع واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل يحضرة القاضي امراته طالق وماليك احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله فاذا كان يتناف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فداعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو بكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه بكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابناً له صغيراً معه اذا قدمه المدعي الي القاضي فاذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشئ الذي بدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشئ لاني فبزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشئ وغيره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشئ لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شئ فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انساناً فقال يحضرة القاضي هذا الشئ لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعي ان هذا انما اقر بهذا الشئ لهذا الذي حضره فراراً من اليمين فاحلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشئ وهو كذا وكذا قال ان كان الشئ الذي يدعيه ضيعة او عقاراً لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي

(٣) يناسب الدهوى في اليمين

يوسف رحمها الله تعالى وان كان عرضاً من العروض غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين يلزمه في العقار وفي غيره . قلت فما نقول ان كان الشيء الذي بدعيه غلاماً او جارية او عرضاً من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي لبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع اليس يبطل دعواه قلت بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين . قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذلك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بطالت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوباً له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهوداً في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلت فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطال دعواه ويجزي الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البيعة على الشراء فيأخذ منه ويكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يده يمين في ذلك

❀ باب ❀

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فإراد ان يوكل غيره بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصاً من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاربد ان تتركني وكالة لا تقدر على اخراجه منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حياً يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمي غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً تاماً وان فلاناً جعل ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم بقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يده بقبض عليها فيبيع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفي ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلاناً قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لها وصارت في يده على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقراها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان من فلان جميع ذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهما لم يكن له اخراجه لانه قد اقر ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهما يستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي ويوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكن اريد ان تجعل ذلك في يدي ولا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهن لا يستقل وانما يعلق بابه ويتركه وان كان ضيعة لم تزرع ويبيعهما منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار من جميعا ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب هذا المال وجميع العقار ويخذه الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يد نفسه منه ولان نلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواصفة بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يتفقان به فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يعلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب المقار ويطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان المقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حتى صار له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه ضمن ذلك فلان ضمناً صحيحاً جائزاً بامر حتى وجب به ضمان ذلك فلان عليه ولزومه ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

❀ باب ❀

المرأة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المرأة انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلاث ويجحد الطلاق ويخلف رهل لها حيلة في التخلص منه قال اذا كان الامر علي ما وصنت انكرته وقالت ما هو زوجي وتخلف لي ذلك ولا تقول كان زوجي وطلقتي فانها اذا قالت قد طلقتي وكن زوجي الزمها التناهي النكاح وقال لما احضري شهوداً لك علي ما تدعين من الطلاق . قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولما منه ولدٌ تقدمها الي القاضي فقال له احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارة في بينهما اجورة اذا كان الامر علي ما تخلف عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف علي الولد قال اذا كان يريد الضرر والتجور فتخلف ولتعارضه في اليمين . قلت وكيف تعارضه قال اذا قال لها القاضي تولي والله ما هذا الولد ولده منها فانتقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تفهم ذلك اقمضي ويكون منه خلاصها . قلت . ليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامرأة والرجل يقول هذا ابني من هذه المرأة او من امرأة اخرى والمرأة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابناً بكونه في ايديهما قال بلي : قلت فان جعلته ابناً ويدعي نكاحها هل تجعلها امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت هو ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلته ابناً بكونه في ايديهما

❀ باب ❀

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيار قال لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسوخ النكاح فتمتع تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راعياً فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امرأة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسوخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار حتى يبطل خيارها . قلت ارايت ان قالت لها المرأة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعوك رجلاً لا تشهد بينهم علي فسوخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الي موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لم المرأة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارايت رجلا جعل امر امراته يدها او خيارها يخاف ان تختار نفسها وقال لما اذا جاء غدا فامرك بيدك تخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت وبتدم على ما كان منه قال يدس اليها جارية له او امرأة هي من اهله او غيرهم فنقاؤها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغت بخصوصتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقات اعير بني ثوب كذا او حلية كذا فقات نعم قال اذا تشاغت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمها جارينه وجاوبتها فتشاغت بجه ومتها بطل ما جعل اليها من ذلك . قلت رجل طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تزوج رجلا فلا تأمن ان يصير معها ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحل ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من ثقى به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له بمالاً صغيراً مراهقاً مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمرأة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعت هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يشتريها

✽ باب الشفعة ✽

رجل معه دار فاراد ان يبيعها لشخص ويخلصها من الشفعة فيتفق مع الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حتى واجب صرفه له ويشهد على ذلك شهوداً ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الروك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه علي ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه علي ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قال في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يأمر الاب بمملوك ان يشتريه لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقاً في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال علي

ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يجنال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا بأس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المائتم عن نفسه ولا يجب عليه حتى الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري داراً وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عمدة ثانية ما بقي من الدار باقى الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري است آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمنازعة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم المني درهم ثم يدفع اليه بالني درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين ديناراً . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشترت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمعني ان يبيعني ما يبق من الدار يباقي الثمن الذي كنا نوافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعاً فيها ثم يشتري منه باقى الدار بالثمن قال نعلي هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فمخير شر بيكي في الدار ثم لا تشتري منى باقى الدار قال فيدخلان بينهما رجلاً يتفان به جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقى الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه . قلت وما هي قال ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقى الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شريكاً في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بمخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالمخمسة آلاف مائة دينار . فان استخلفه انه قد تقدمه بمخمسة آلاف وحالفه على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بمحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما نقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفيعي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بمخمسة آلاف درهم واعطى ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

باراً ولا يحنث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بمشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى
 اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة
 آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق
 الدار فيرجع عليّ بعشرين الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة
 درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقية عشرة دنانير او عشرين ديناراً فان
 استحققت رجوع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه وبالعشرة
 الدنانير او العشرين ديناراً لانه اذا استحققت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم
 يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان ياخذها الا بالمشرة
 آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوباً بالعشرة آلاف وخمسمائة
 درهم او عرضاً من العروض غير الثوب قال هذا ان استحققت الدار فيرجع المشتري على
 البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واجب التخلص من ذلك حتى
 لا يلزمه يمين لا للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقده عشرة
 آلاف وخمسمائة ويدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشرين ديناراً ويكون المشتري بمشرة
 آلاف ويشهدان على ذلك ويكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بآله
 وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم
 لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن
 قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها
 لابنه بمشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم .
 ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امراته فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً
 لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها
 ويوكله يحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة
 في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له
 المشتري شهوداً في السر انه انما اشتراها بآمره وماله وبوثق له من ذلك . ووجه آخر
 يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان
 يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد عليّ هذا شهوداً عدولاً ويقبل منه
 الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بآمره وماله ويزيد في
 الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشترى فلان فلان بكذا وكذا
 فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في
 الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو المصم في ذلك فمن جعله خصماً للشفيع يلزمه الجمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها له من بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بهشرة آلاف فاذا كتب لا قبل قوله ان تعين من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها (٣) قلت لم يوجب عليه في ذلك يمين انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشترتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : قلت وما هو . قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتقول ببيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشترها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفيعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضاً ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة . قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشترها على ان اجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفيعته تبطل ايضاً ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارابت ان اشترها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فلا شفيع ان يأخذها اي ان يشتريها له قلت اشترها له قال فلا شفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجي رجل الى الشفيع ويشترى منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشترىها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقد اعلاها وشاهد ارجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمنافضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشترها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفيعتها قلت لا تجل به الشفعة بعد الشراء . قلت ارابت رجلاً اشترى داراً ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفيعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توليتها قال تبطل شفيعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يخلف على ذلك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وابتكها فقال نعم توليتها فانه يبطل شفيعته بهذا . قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجما ان

البيع كالجئة ولم يكن بيعاً : قال نعم لاشفعة الشفيع في هذه الدار تصادقاً على هذا أم لا . قلت
 وكذلك لو اجتمع على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها .
 قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنت افنت اشتريت هذه
 الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه
 قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفيعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان
 هذه الدار لك وابست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذا
 ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار وقتدت الثمن
 فان احببت جعلتها لك بمائتين ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة
 له ايضاً فيها وقد بطلت شفيعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة
 دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنائير : قال تبطل شفيعته بهذا ولا يكون له
 شفعة . قلت ولم تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن
 الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع . قلت
 وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع
 اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري
 للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحرماً على اخذها رجحني
 فيها عشرة دنائير حتى اسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسليم منه للشفعة
 قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود
 فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
 منه دار التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار
 ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان
 بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفيعته لاجراء داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب
 بشفعة دار قد كانت باعها واخرجها عن ملكه . قلت ارايت الرجل اذا اشترى داراً
 فقبضها وطلبها الشفيع بشفيعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعيته يدفعه اليه بخصته
 من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم باقي الدار
 للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل من قبل الشفيع فيشترى هذا البيت من
 المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفيعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد
 منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت : قال هذا تسليم منه بشفيعته
 اي بطلت شفيعته . قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من يقوم
 بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلات هذا الينك لك بكذا وكذا فيقول الشفيع قد فعلت فيجب البيع له في البيت
وتبطل شفעתه بعد قبوله فيما بقي من الدار واقه سبحانه وتعالى هو الموفق والمهادي الى الصواب
* باب منه ايضا *

قلت اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في
الحيلة في الشفعة قبل ان يتبع البيع : قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فخال الحول وقد تصت الدراهم عن
المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما
كان قبل الحول وهما لابن صغير له قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب
زكاة : قال وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار فقروه فيهم فوهب لكل واحد
منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعزله قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا
تجب على احد منهم زكاة . قلت فهل عليه اثم فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان
شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع
قال فالوجه في ذلك ان يواجر هذا الرجل الذي يريد المشتري مملوكاً له او ثوباً من
صاحب هذه الدار سنة او شهراً بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلت فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار وأجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً
ولا أسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه
شفعة : قال هذا جائز على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدار في هذا بعض ما فيه .
قلت وما هو : قال ارايت ان استخقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً : قال ان اجره العبد شهراً باسم
واحد من الف سم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة
وتسعون سماً بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة
آلاف دينار : قال هذا جائز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة .
قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي
لشريكه فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا
في الابواب المتفرقة وحمد صاحب السهام دعوى الاب لتلك فصالحه الاب عن ابنه على
خمسائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في
ذلك . قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان
استأجرت بالدار مملوكاً للذي يريد ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان
قال الذي يأخذ الدار فان استخقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجب هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحققت الدار التي هي الاجرة رجعت على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

❀ باب النكاح ❀

قلت ارابت رجلا اراد ان يتزوج امرأة تخاف المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بنير يمين : قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهر نساؤها ويقر الزوج ان مهر نساؤها يسمى اثقل من هذا مما يتقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهر نساؤها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا : فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال نقر بعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بماله يشهد به عليها فان ارادت ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستخفنه على ذلك ويقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان يتأذره الزوج الى قاض يرى استخلافه على ذلك : قال يبيعها بذلك المال ثوباً او عروضاً من العروض فان حلف لم يكن عليه ما ثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان يفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم يفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باء من يثق به ثم مات المولى لم يفسخ النكاح فان كره يبعه وديره فانه يعتق بموته ولا يفسخ النكاح . قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة ولا يبحث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجهها ووكل الزوج رجلاً يزوجهها اباه فخرج الوكيلان جميعاً فعقدوا النكاح خارج الكوفة قال لا يبحث . قلت ارابت رجلاً قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك : قال يتزوجها فيقع عليها تطلقه ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عينه فتسمى

امراته ويعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكتابها وان يطاها في الكتابة أيجل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكتابها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكتابة لابنه وله ان يطاها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوان لان مولاهما اخوه . قلت فهل تكون أم ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلا خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ان يتزوج نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجمعت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفواً لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جمعت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امرأة الى نفسها وقد جمعت امرها الي في ان اتزوجها وأشهدكم اني تزوجت المرأة التي جمعت امرها الي على صداق كذا وكذا فينمقد النكاح بينهما اذا كان كفواً لها . قلت فوجله امرأة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحاً من غير ان يعلم اهلها به ولم يجب ان يعلم الشهيد انها امراته التي كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جمعت اليه خرج الى الشهود فاشهدم على هذا . (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكاً صغيراً بجماع مثله : قال لكي لا يكون كبيراً قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالمهبة فينسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاماً كبيراً فلا بأس بذلك . قلت ورجل طلق امراته ثلاثاً ثم يجمدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقرانها كانت امراته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بحضور من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امره بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المرأة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار يومي الى الدار اني هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المرأة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في (٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فاثبتناه طبقاً للنسخ واغتناماً لفائدة الزيادة (٨١) كتبه مصححه

هذه الدار امرأةٌ ولا زوجةٌ فيقول له الرجل المناظر له فكل امرأة لك في هذه الدار
 فهي طالقٌ ثلاثاً فاذا قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك
 قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار معها جماعة من النساء وبهذه يكون
 بحضور المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولما عليه دينٌ فحصد ما ذلك
 فخاف لما عليه فارادت ان تأخذه بنفقة عدتها ويجعل ما تأخذه منه بسبب نفقة العدة
 قصاصاً مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لما
 ذلك . قلت ارابت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما اقتضت عدتها وقد كانت العدة
 . انقضت قال تحلف على ذلك وتبني ساعته تلك ويسمى هذا ولا شيء عليها . وفي المسألة
 التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انك قد تزوجت او ان المرأة التي تزوجتها في
 هذه الدار وقد يزر عليها . ك فاذا قال ما فعات قال له الرجل فخرج التي ذكروا انك
 تزوجتها اليك فاذا قال انه اخرجوا المرأة متكررة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم
 يقول له قل كل امرأة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثا فاذا قال ذلك طلقت المرأة وشهد
 الشهود عليه بذلك وتسفر المرأة عن وجهها بحضورهم . قال وصئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل
 قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان . التبيخي الخلع ان لم اخلك وحلفت المرأة بعنق مائليكما
 وبصدقة مالدا ان سماله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى للمرأة سلمه الخلع فقالت المرأة لزوجها فاني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة
 رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تمطينها فقال لها الزوج ذلك فقال
 لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع
 زوجك فقد بر كل واحد منك في يمينه ولم يخذل . قلت فلو كان امر المرأة ان تدفع
 جميع ما تملك من انسان فيعني ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما تملك هل كانت تمت
 قال لا ولكن كان في اليمين كل شيء بملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها
 في ذلك حيلة . وسئل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اخنتين فزفت
 امرأةٌ لكل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي
 حنيفة رضي الله عنه وسأله الحيلة في ذلك فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد منهما امراته
 تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة
 منهما امرأة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل دخل اللصوص
 عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئاً فشكا
 ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم
 فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكروهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يثبت فلا تتركوا احدا من رجال الطمي الذي اتم فيه الا
ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم
ويقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فسألك القوم اهدا منهم فان كان منهم
فاست و ان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله ولم يثبت .
وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئت في امر قد كرهني وانا مستغيث بك قال
وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيء فماديتها وامسكت ان تكلمني فخلت عليها بالطلاق
ثلاثا ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جئت عليها اهابا وغبرم فكلوها وسألوا ان تكلمني فابت
ولست آمن الصبح فتطلق امراتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل
لأولئك الذين سألوها ان تكلمك لا تكلموها فكلها اهون علي من التراب هذه anecdote
بنت انذل وأسمها في نفسها وفي أمها كلاماً فانها سوف تحبب لك انت انذل
وابوك انذل وأمك فقد بررت وسقط عنك اليمين فمضى فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت
عليه الكلام فقالت له انت انذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كنتك وسقط عنك
اليمين

❖ باب من الشركة في الضمان ❖ (٣)

قلت ارابت شريكين بقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمننا عن رجل
مالاً بامر الله علي انه ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد لا على الذي ضمننا عنه وان
ادى المال زيد رجع به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء .
الجملة في ذلك : قال الجملة فيه ان يضمن زيد المال عن الذي عليه الاصل بامر الله ثم يغير
عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامر الله فان اداء عبد الله
رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداء زيد رجع على صاحب الاصل . قلت
وكيف يرجع عليها قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المالك من قبل انه ضمن عنهما
جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يرد على ايها شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن
عن زيد بامر جميع المال ثم يضمن ايضاً عن صاحب الاصل بامر جميع المال فان اداء
رجع على كل واحد منهما فانما اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل .
قلت فان كانا ضمننا المال جميعاً عن صاحب الاصل ضمناً واحداً فاراد عيدين الله ان يكون
ان اداء رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غيرم
بسبب هذا الضمان فهو لك علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غيرم على زيد .

❖ باب في الشركة ايضاً ❖

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان بينهما دارٌ اوضيعة باعها احدها بامر صاحبه من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصلح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولم : قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبيل شريكه دركٌ رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلت فما نقول ان اشترى البائع منه يحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه دركٌ من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائزٌ مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

✽ باب في فعل المريض ✽

قلت ارابت مريضاً اقر له بعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقر المريض بهذا الدين لرجل اجنبي بثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه اليه وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائز . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلان الميت ما قبضته وما ابرأته منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه غيره الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجزي به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمه يمين بعد هذا كله فحلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلت فني هذا شيء غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يحضر هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمته بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بمحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بدينه ثم يهب المريض ذلك المتاع لانسان لا يعرف سرّاً ويقبضه من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه مائة ويصدر ماله بدينه . قلت ارابت

رجلا جعل لابنة له صغيرة شيئا اما متاعا واما حليكا واما خضبة واما دارا فمريض ولم يكن
اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك : قال اما ما كان من حلي او متاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الي من يثق به ويعلم ان ذلك لابنته فلانة ويوصي
اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان
يأمر انسانا بشري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر
اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها مني هذه
الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول
لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال
فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرج الثمن من عنده وودبه لابنته
ثم دفعه الي المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه ثمنا لما اشترى منه
فليس عليه في يمينه في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه
منه ثم وهبه لابنته ودفعه الي الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه
فليس عليه في يمينه شيء فاذا اتقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض
على الذي استقرضه منه . قلت ارايت مريضا له ضياع ودور واموال وليس له وارث
فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الي حاكم
يرى ان ينقد له الثالث من ماله ويرد الثلثين الي بيت المال فاراد الحيلة في ذلك أن يجزله
جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فانرا له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزا
ويقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقرأ له به فيضعه في المواضيع التي اراد ان يوصي بماله
فيها فان خاف ذلك الرجل ان يلزمه يمين في ذلك بانه عرضا من العروض بذلك المال
ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف و يشترى المريض ذلك العرض على
ان المريض باختيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل
وان يرى من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والمقارات والضيعات
والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لم كان ذلك لم وحكم الحاكم لم بها ولم يكن لبيت
المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكه -م ذلك ولكنه اراد ان يوقفه عليهم يأخذون
غله ويكون اصله محبوسا . قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفا
صححنا على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدآ ما تناهوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك
على من بقي منهم ابدآ فاذا اقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا : فاذا
فعل هذا صار وقفا على من سماه على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثة

فاقر هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره لورثته جائزاً ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وفقاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقر به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وفقاً على هذا السبيل فاذا اقر بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل . قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة يخاف ان يقر بذلك لابنته لم يجوز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدار وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدار والضيعة لابنته وتخاص بها ولا يكون لورثته فيها شيء . قلت ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولاً غير هذا . قلت فا تقول في ذلك ان كان لامرأة هذا المريض عليه مائة دينار او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المرأة يخاف ان يقر بذلك للمرأة او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المرأة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض وبشهود بذلك على نفسه ان امراته كانت وكتبه بمائة دينار كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمرأة بهذا لتأخذه من ماله ولكن للمرأة ان ترجع بذلك على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجل في مال الميت ثم تأخذ منه المرأة لانه يقول قد اقر الميت انه قبض مني مالا كان لهذه المرأة علي ولم آمن بقوله وقد رجعت به المرأة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له . قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين في ذلك : قال فينبغي للمرأة ان تبيع من هذا الرجل ثوباً بهذه المائة دينار فان لزمه في ذلك يمين كان قد اخذ بالثقة . قلت فان جاءت المرأة برجل تثق به فاقر المريض له بمائة دينار وانما له عليه اليس هذا جائزاً ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المرأة : قال هذا جائز ايضاً . قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانه وتعالى ان هذا المال له على الميت : قال بلى . قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال ديني لي على الميت فما الحيلة في ذلك : قال تدفع المرأة الى الرجل ثوباً فتبته له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة دينار

❦ باب في الدين ❦

قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطالب ان يخيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان بوكل المطالب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قاصاً من ماله . قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المال فيبيع في يديه
قبل ان يجمله قاصاً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان
ياصر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير
ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك قاصاً مما ضمن له .
قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه ٤٤ بهذا المال واراد غير هذا : قال فيتمثال الطالب
بالمال على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا
فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك فنقع الحوالة على هذا الشرط
فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فأخذه بالمال . قلت
وهذا جائز : قال نعم . قلت ارايت الرجل يكون له انال على الرجل والمال حال فيكلمه ان
ينجمه عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يني لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك : قال
ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخراها ما يجب تليه اذا حل كل نجم
من هذه النجوم فجميع انال حال عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له ما اشترط من
ذلك . قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عتداً فقال الطالب
لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين : قال الوجه في هذا ان يشترى منه
العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه
المال اقاله البيع في العبد . قلت وكذلك ان سأل ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما
وصفت : قال نعم هذا جائز . قلت له فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك
ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيء فيبطل فيما
يبقى منها : قال الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى
وقت معلوم فيكون هذا جائزاً فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز
البيع فيه وكان ذلك له بمحضته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يمضي البيع فيه
حتى يؤدي اليه المطلوب المال الذي عليه . قلت فرجل له على رجل مائة دينار منها
خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغيره فك قد جحد المطلوب الطالب ماله فاراد الحيلة
حتى يقبض هذا المال : قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلاً غريباً يقبض
الخمسين ديناراً التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهوداً عدولاً في العلانية ثم
يشهد شاهدين آخرين بحضور من الوكيل انه قد اخراجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب
الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكاتبه فاذا قبض الخمسين ديناراً دفعها الى
الطالب ونما ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فن قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب
البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب انبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب مائة كلة . اللهم وفقنا
للمصواب

❁ باب الزكاة ❁

قلت ارابت رجلاً له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكاته : قال لا يجوز هذا من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاء اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته . قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال تخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين : قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يرفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريك في ذلك . قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجوز ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء وبقول هذا صدقة عليكم فان ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم . قلت ارابت الرجل الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما أخت او غيرها فهل له ان يجزي عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو مأجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته . قلت فان كلف قوم في بناء مسجد لم وعليه زكاة . قال لا يجوز ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاؤلئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم نجزئه ذلك والله اعلم

❁ باب الوكالة ❁

قلت ارابت رجلاً وكل رجلاً يبيع ضياعاً ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكاتبه حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له . قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهوداً عدولاً فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقبل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتعود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كانت الوكالة غائباً عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضراً كان له ان يخرج به بحضرته ويشهد على اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله يبيع عبداً او جارية او داراً او عرضاً من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب . قال الوجه في هذا ما شرحته لك . قلت فان كان وكله يقضاه دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كرهه واكلته والوكيل غائب فاراد الاخراج من الوكالة وهو غائب . قال يصنع ما ذكرته لك . ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

❀ باب الاقرار ❀

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر ببيع اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقيين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ما كرهه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقيين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه لابنيه وبناته الباقيين وان حدث له ولد دخل معهم . قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لها بها او يكتب لها كتاب شراء بذلك ويوثق لها ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار بقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحدد ما صارت لاولاده الباقيين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه لولده الباقيين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يدق هذين على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارها على اتمها بما قرأ ولا يكون لها في ميراثه حتى لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما البيينة بذلك لم يكن لها في سائر الضياع حتى والله سبحانه اعلم بالصواب

❀ باب البيوع ❀

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري لعائق عاقه عن ذلك فسأل البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك . قال لا يجوز هذا التأجيل والمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا التأجيل باطل . قلت فهل في ذلك حيلة . قال نعم . قلت وما هي . قال يقول البائع والمشتري جميعا ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اوها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختر ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا . قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

أقم لي ضميناً بضمين لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة : قال انضمان جائز ان اقام له ضميناً . قلت فان لم يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويجوز بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان اسلمت الي هذه الضيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعاً . قلت فماتقول ان قال اشترى لا أو جل للبائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلاً بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو الموجل بذلك ولا يكون البائع موجلاً لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوز ويكتب المشتري على الضامن كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا ويؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك تأجيلاً للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا : قال نعم هو جائز والله اعلم

* (باب في الوكالة) *

قلت فرجل وكل رجلاً يبيع عبداً واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد : قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث اليه بذلك رسولا فيبكمه فان لم يعلمه باخراجه اياه من الوكالة فهو على وكالته وله ان يبيع العبد . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد : قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون الوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالته للوكيل يبيع العبد انما كانت في ذاك انلك وهذا لانه ملك حدث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والوكيل غائب ولا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتاباً : قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه باختيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم يتعاض البيع باختيارالذي اشترطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا

* (باب الصلح) *

قلت ارايت رجلاً جرح رجلاً خطأ فعفا الجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة أيجوز العفو : قال العفو جائز من الثلث فان كان للمجروح مال يخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجرح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للمجروح مال غير

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لم تلت ذلك ويقال لم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز اخفو : قال ان اقر الجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كن قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولم على الجارح لان الجروح قد كذبهم . فات وكذلك ان صالح الجروح الجارح من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلح جائزٌ ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثالث ويؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك واحدٌ ويحسب لم المال الذي صالح عليه والثالث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتكم من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً . قلت ارايت رجلاً له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فطيه مائتا درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم : قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المال عن المطالب ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فطيه الف اخرى : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على التي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزاً على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على التي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلاً : قال هذا جائزٌ في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الاثني درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم ويدفعها اليه أو يصالحه على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارايت رجلاً بدعي في دار دعوى والذي في يده الدار ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكرها : قال نعم هذا جائزٌ في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقراره . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا من خالفنا والذي في يده الدار لا يأن ان يقر بدعواه فرجماً يكون المدعي قد اقر

بذلك لانسان ثم يصلح عليها فيهيء المعرلة فيأخذ ذلك من بدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحجج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصلح رجل اجنبي عن الذي في يده الدار اي من هذا الحق على مالٍ ويقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدهيه فيصالحه على مالٍ بدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار ويضمه ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا . قلت ارابت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انساب بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحه عليه : قال ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والثلاثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصلح الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثها لفلان يعني الذي في يديه الدار وانني سألتك ان تصالحي من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارابت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف يكون انال عليهما : قال اذا صالح المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المرأة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصلح رجل عليهما على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمرأة على ثمانية اسهم . قلت ارابت رجلا توفي وترك مالا وعروضاً فاراد الوريثة ان يصلحوا المرأة من حصتها من ذلك على دراهم او دنائير والذي تركه الميت من الدراهم والديناتير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصلحونها من حصتها من ذلك على دراهم وديناتير . ويدفعون ذلك اليها فتكون الديناتير التي يدفعونها اليها صلحاً من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحاً من حصتها من الديناتير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على أناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحها على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصلحوها من جميع حقها من جميع تركه الميت الا الدين على كذا وكذا درهماً وكذا وكذا ديناراً او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيعرضونها اليها

فيكون لم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يتاوضروها مما لم عليها الا انهم اذا ادخلوا
الدين في الصلح يرى الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت في هذا غير هذا : قال
نعم . قلت وما هو : قال يصلحونها من حصتها من زكاة الميت من المال المعين والورق
والهتار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحراث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان
من الديون على ما قلنا ثم نقرأ في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون
وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمي
سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة
لم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة او اوصى له بخدمته ما عاش
فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق : قال
الحيلة في ذلك ان يصلحه من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجز ذلك ويبطل حق
صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو
اوصى له بما في بطن جاريته من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في
ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

❀ باب في الكفالة ❀

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ان
لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم : قال
هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
في قولنا وفي قول غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع
الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بري من ذلك النجم
فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا . قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصلحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلان فلا
صلح بينهما والمال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا .
قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضرا يضمن المال فيجوز الضمان ويجوز
التأخير ويتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك : قال يصلحه
على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين قوم كذا وكذا فالصلح
تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفسه رجلا على
انه ان لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان
يتوثق من المكفول به يرهق يكون في يده : قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت
فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك انه

يضمن الكفيل المالك والنفس على انه اذا دفعه اليه في كذا وكذا فهو يري من المال
 والنفس ويرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهناً يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على
 ذلك . قلت فرجل ضمن عن رجل دركاً في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهناً من
 البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء : قال الرهن لا يجوز في الدرك
 لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة
 حتى يجوز الرهن في ذلك . قال فان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست له ولا لسان فيها
 حق وانه امر هذا الضمين ليضمن عنه الدرك لمشتري في هذه الدار
 وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه رهناً وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض
 منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب . قلت فرجل ادعى
 على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلاً بنفسه على انه ان لم يوف
 به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم . قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما
 غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم
 يلزمه شيء من المال . قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره . قال
 الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا
 كفيل لك بنفس فلان فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي
 فاذا قال هذا جاز الضمان على هذا ولزم . قلت ارايت رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل
 فاخذ به كفيلاً بنفسه وبنفس العبد فمات العبد واقام المدعى البينة ان العبد عبده . قال
 فعل الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا . قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم يكن هذا
 بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل . قال
 العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر . قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا . قال لست
 آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه ويجوز في قولنا وقول
 اصحابنا وغيرهم . قال الحيلة في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه
 وبنفس العبد وكفيلاً للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامناً لنا ووجب له على
 المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك . قلت ارايت رجلاً
 كفل بنفسه رجل الى رأس الشهر . قال الكفالة بالنفس جائزة فان مضى رأس الشهر
 ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حاملها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به
 الى المكفول له في قول اصحابنا . واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأ الكفيل اذا مضى رأس
 الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه . في يدفعه . قال يكفل به فيقول قد
 كفلت لك بنفسه الى رأس الشهر فان لم ادفعه اليك رأس الشهر فكفالتك بنفسه علي

حين ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال بشرط . في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهر فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفيل على هذا بريء عند رأس الشهر . قلت ارايت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطلاب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفيل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلاً ولكنه كما انه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمننت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس بريء الكفيل . قلت ارايت رجلاً له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضميناً بهذا المال قال يوفى المال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان يأخذها بذلك جميعاً ويأخذ ايها شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطلاب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايها شاء في القولين جميعاً قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان يأخذ بجميع هذا المال ايها شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان يأخذ بذلك ايها شاء .

٣ قلت ارايت رجلاً له على رجل مال حالاً وله ضمين فتواري الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يوجبني بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يوجه به هذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذ به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهود عدول ويوقفهم على هذا الوفق الذي يشهدم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله به من اقراره بقبض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التأجيل قال على يمين لا اوجبل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا احيى رجلاً من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يمضي رجلاً من قبله يثق به

٣ من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوعسية

والصواب ذكره هنا

تشهد المطلوب بأنه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامرہ فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمنين بأنه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه للضمنين بالمال والله سبحانه اعلم

❁ باب الوصية والوصي ❁

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقاول كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاول كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصي في قضاء ديني وفلان وصي في ائتمان ديني وفلان وصي في ائتمان وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورم قال الاقاول في هذا مثل الاقاول فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته فلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزاً . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة معني لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فلان وصي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء
مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً فلان وصي في تركاتي فيكون الامر على ما قلنا .
قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زماناً ثم اوصى بوصايا الى
آخر فقال ما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ
ذلك كله . قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية وبمطل ما في الوصية
الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهدانه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا
وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه
غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة
دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض التفات ان يسأله عما
وصل اليه من تركه الميت ويسأله البيعة على ما انفذه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى
من الدين ولا يقبل قوله نيا يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره
يتولى تركه الميت ويقبض الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت ففي هذا
شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في يدي الا
كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال له القاضي احلف انه ما
وصل اليك من تركه الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا
كان مظلوماً نيا يحمل عليه وفيما بدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه
فليحلف وينصرف بيته على غير ما يستعمله عليه ويقصد بالنية الى شيء بنوي انه لم يصل
اليه من تركه الميت متاع او شيء ما لم يكن في تركه الميت او جوهراً كذا او نوع من
انواع الامتعة مما لم يكن في تركه الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما
هذا الشيء الذي بنويه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالعين او من متاع المند
او من متاع الروم مما لم يكن في تركه الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا
كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على
رجل دين فاراد ان بوصي لصاحبه المدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من
ثلك ولم يأمن ان تجعد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان
يشترى صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بتقدير الاين
على ان المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد
ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه ائتمن وكان الثمن قصاصاً وان
شاء قال اشترته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا نيا ان
يشترى لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فلان مائة تم البيع ويرى الغريم من الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حياً كان ذلك له ويكون دينه على حاله .
 قلت رجل دفع اليه ابي الم رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف
 عبداً ويعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ايدي ورثته من المال
 اضعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبداً واراد ان يعتقه عن الوصي يخاف الوصي ان
 يقول دفع الي فلان الف درهم وامرتني ان اشترى بها عبداً واعتقه عنه فنجهد الورثة
 ذلك وبأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر
 المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه لميت فاراد حيلة يعتق بها العبد ويكون
 ولاؤه لميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلاً حرّاً من المسلمين جائز
 الامر اقر ان فلاناً اقلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري له بها عبداً
 ويعتقه عنه وان الرجل الحرّ قبل من فلان ما اوصى له به من ذلك وقبض منه الالف
 درهم ثم ان فلاناً الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحرّ الذي اوصى اليه فلان اشترى
 بعد وفاة فلان عبداً رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان الذي اوصى
 اليه فقد صار فلان الرومي حرّاً بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان
 فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاة فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن
 فلان ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكفون ولاؤه لميت الذي اوصى اليه هذا
 الرجل الذي لم يشهد له . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى
 العبد المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت
 ولا شيء منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد لميت من قبل ان اقرار هذا الوصي ان الرجل
 الحرّ الذي اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك
 الميت بقوله انه اشترى بالالف التي دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان
 يشتري بذلك عبداً ويعتقه عنه . قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى
 اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالف درهم ويعتقه
 عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما
 اوصى به اليه مما سمى ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبداً
 بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان وليرجع بالالف درهم التي اشترى
 بها فلاناً بن مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على
 ما اوصى به اليه فقد صار فلان حرّاً عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاة
 فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز . قلت فهل يكون
 لورثة الميت سبيل على الوصي الميت وعلى المعتق : قال لا سبيل لم على واحد منهما عن

قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز المتقى ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درهم وكان الولاة لم يمت وان لم يصدقوه نيا اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من . ل . ابنت ولا من ماله شيئا . قلت ارأيت رجلا باع دارا له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيها لا يحل له ولا يسمع حين باعها من الاخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصنع له عنها فاجابه الى ذلك ما الخيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقبله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا واشهد عليه . قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلواراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

❀ باب الطلاق ❀

قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان وطنتك : قال هو مول منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة . قلت فما تقول ان اقتضت عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطئها بعد ما تزوجها بنير شهود : قال اكراه ان يطأها في النكاح الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حاف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في العيدين من قبل انه وطئها في حال لا يتبع عليها طلاقها . قلت فان تزوجها بعد وطئها اياها نكاحا صحيحا : قال تكون امرأته باقية على تطليقتين . قلت فما الذي يجب لها عليه بوطئها اياها : قال عليه الاقل مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها . قلت فما تقول في هذا الوطئ الذي كان منه : قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطئ فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده . قلت فان وقعت عليها تطليقة بالابلاء ثم اعتدت واقضت عدتها ايس له وطئها ان تزوجها نكاحا فاسدا فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

❀ باب النكاح الفاسد ❀

قلت فما النكاح الفاسد : قال يزوجها بشهادة عيدين او بشهادة صبيين او بشهادة
 ذميين فهذا نكاح فاسد لا يزمه فيه الطلاق الذي كان حاف به لان هذا نكاح بغير
 شهود وهو فاسد . قلت فما تقول ان زوجها وبغير امرها بشهود من الزوج الذي كان
 حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من
 وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطؤها اجازة للنكاح : قال لا يكون اجازة لنكاح لم
 تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطئ الطلاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها
 بشهادة شهود . قلت فما تقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم زوجها الولي
 منه بغير امرها قبل ان تنقض عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها
 منه ولم تمتنع عليه من الوطئ هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات : قال نعم يقع عليها تمام
 التطليقات ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان
 يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأتها انت طالق
 ثلاثاً ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة تلي جمل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه
 يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المثلة التي قبل هذا والله اعلم
 بالصواب

❦ باب من الرمايا ايضاً ❦

قلت ارايت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له
 لفلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاي
 او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال
 الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصي لم الى هذا الرجل
 الذي قبض المال فسأوه ان يدفع اليهم ما اقر لم به من المال اوصاً له الموصي لم ان يدفع
 اليهم ما اقر لم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت
 فنطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لم ان يقر بانهم قبضوا ذلك من هذا
 الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم
 هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه
 بذلك شهوداً سموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا
 وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الي جميع الذي
 ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً بريء من
 ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في
 ذلك من درك من قبلي وبسبي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد
 عليك بقدر الذي يلزمك ويهب علي رهاً عليك فاجبني الي جميع الذي سألتك ما

عني ووظف في هذا الكتاب ودعت الى جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وبراءت فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكده على الغرماء وعلى الموصي لم وانما كتبت مجمل الكتاب ولم اسنقصه فينبغي لاني يكتب الكتاب ان يكتب ويختاط فيه (١) قلت ارأيت رجلاً له عبدٌ وامَةٌ فسألاه ان يزوج كل واحد منهما من صاحبه فحلف بجر يتهما ان لا يزوجها ما الحيلة في ذلك حتى يزوجها : قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بمن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجها المشترى فاذا عقد النكاح اشتراها المولى الذي باعها فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه (٢) قلت رجلان لهما على امرأة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يتزوج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

❀ باب في الايمان ❀

قلت ارأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبتة بالمهر وقدمته الى الحاكم وجمعت ان تكون قيمته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينوي : قال القاضي يستحلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذا وكذا وكذلك ايضاً ان نوى بلداً من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم : قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهر وغير الشهر الذي كان تزوجها

قِيَّة : قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار . قلت ارايت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استخلافاً، وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما بقي لها عليه . قلت فكيف يحلف لها قال بنوي انه لم يتزوجها على المائة دينار على ما فسرت لك . قلت اليس يستخلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوجها على المائة دينار وانك تزوجتها على خمسين ديناراً : قال بلى . قلت وكيف قال بنوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي اقر بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها والتي قبضت لها فلا يكون عليه في يمينه شيء . قلت ارايت ان كان تزوجها سرّاً على خمسين ديناراً واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر الذي عقده اولاً على خمسين ديناراً . قلت وان ادعت المرأة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستخلفته على ذلك : قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولاً والله اعلم . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوجها فيه . قال نعم له يمينه في ذلك وكذلك ان نوى شهراً من الشهور بيمينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لا حنث عليه في ذلك . قلت فوجله طلق امراته ثلاثاً وجمد ذلك واراد المقام معها : قال تجرده النكاح ولا نقول كنت امراته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي بينة على ما تدعي من الطلاق . قلت فان كان لها منه ولد فقال لها كم استخلفها بالله ما هي امراتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امراته بالحيلة لها في هذا اليمين : قال ان كان يحملها على الفجور فتخلف له فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيء في ذلك . قلت ارايت ان كان الزوج طلقها ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً غيره فدخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثاً وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقد دتمته الى قاض ان يستخلفه انه ما طلقها ثلاثاً والا تستخلف بالله ما هي طالق منك ثلاثاً على ما ادعت : قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثاً على ما ادعت وبنوي في هذا النكاح اخيراً فتكون له يمينه ولا باتم في يمينه . قلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مال بينة قبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امرأة على مائة دينار وقد اوفاهها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبت المرأة بذلك او طالبت ذلك الرجل بانال وارادت المرأة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم له فيها قال اذا استخلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فبئس لهُ هو الله ويدغم قوله ويمضي في يمينه على هذا فإنه لا أثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يميناً لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم النيب والهداية فهذه ليست يمين يجب عليه فيها ما أثم ان شاء الله تعالى

❁ باب البيع والشراء ❁

قلت فرجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر : قال ان باعه لم يقع عليه عنق لانه قال ان بعتُه فهو حر فوقع العنق عليه بمد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعنى . قلت فما تقول ان باعه يبعاً فاسداً او باعه على انه بالخيار : قال بعنى فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعنى والله تعالى اعلم . قلت ارايت رجلاً اشتري من رجل داراً او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي بينها باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشترى ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى : قال يجانف بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وبنوي انه لم يشترها باليمن او بحكمة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم اذا قصدته ونراه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله ما بعت منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يجانف له بالله وبنوي انه لم يبعه ذلك ايضاً في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردّها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب ولبس بأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردّها عليه بالعيب الذي بها . قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوي انه ما باعها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواه وقصدته غير البلد الذي كان باعه اياها فيه فلا يآثم بذلك . قلت فرجل حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزدد واحتاج الى يمينها

وليس يجوز الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بتسعين ديناراً لم يكن عليه في يمينه شيء ولم يحث . قلت فان باعها بتسعين ديناراً ومائة درهم قال لا يحث في ذلك . قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين ديناراً وثوباً او عبداً او عرضاً من العروض . قال لا يحث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بتسعين ديناراً وكرحضة . قال نعم لا يحث في يمينه . قلت فرجل - لف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد يبيعها منه ، الحيلة في ذلك - قال ان باعها منه ومن غيره لم يحث . قلت فان باعه تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحث في يمينه ايضاً . قلت فان باعها من رجل اشتراها للمحلف عليه قال لا يحث . قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الخالف ثم اجاز الخالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحث في يمينه . قلت فان قال عبدي هذا حر ان بعته . قال لا يعتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه من ملكه ولا يعتق العبد بهذا القول . قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريتَه هذه فباعها بيعاً فاسداً . قال ان كانت في يديه حين باعها حث في يمينه وعتقت فان كان دفعها الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعاً فاسداً لم تعتق من قبل ان البيع وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال تعتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحث في يمينه . قال الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراءً فاسداً وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه بعد ذلك شراءً صحيحاً فلا يلزمه فيه حث . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه بعد ذلك شراءً مستقبلاً لم يلزمه فيه حث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي . قال لا يحث ولا يعتق العبد . قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يحث في يمينه وان اشتراها هو وآخر معه اما ابنه او زوجته او امرأة من يشق بها لم يحث . قلت فاقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له . قال تصير الدار له ولا يحث في يمينه . قلت فاعني هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة لا بطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار بما تنقسم . قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان ملكت هذه الدار فالحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته نطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم يتزوج المرأة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا النطليقة التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعنق مملوكه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مملوكه عن يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتى يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مملوكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشترى منه دية وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرهما : قال لا يحنت لان تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنت ايضاً . قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضاً لم يحنت . قلت ارايت رجلاً له على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً ستوقاً فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك اليوم حنت وان استبدله من الغد لم يحنت . قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه فيه ولم يرض فيه ان يبدله : قال لا يحنت من قبل انه الدرهم السموق الذي كان وجده في الدرهم والله اعلم . قلت الرجل يحلف على امراته ان لاتأكل من كسبه ولا تأكل من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شيء جاء به فوهبه لغيره اما لولده او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها وينفق الموهوب له ما وهب له فذاً كل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنت ما ابدأ . قلت فان وهب ما كسب لامرأته التي حلف عليها فقبضت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته واكملت ذلك منه واكل الزوج منها : قال لا يحنت لان ذلك قد صار كسباً لها حين وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثاً لا تأكل من كده ففعل مثل ذلك هل يحنت . قال لا يحنت في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئاً ودفعه اليها فانفقته منه لم يحنت في يمينه . قلت فان طلقها نطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزويجاً مستقبلاً لم يحنت في ذلك اليمين حنتاً يقع عليها بالطلاق الذي يحلف به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست بامرته ايضاً . قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء مسمى او بمونة كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكرى فكما جاء بشيء من كده او كسبه دفعه اليها من كراه الشيء الذي قد اكره منها ثم تنفق ويأكل الرجل وخياله معها فلا يحنت في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

باب اليمين في الكسوة

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسى بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب دنائير وقال اكتسى بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى بقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالمهم وان كان ممن يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوها بها فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسى واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان فضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو . قال ان اشترت المرأة ثياباً من بزاز ثم ان الزوج قضى عنها للبزاز ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه . قلت وان اخذت المرأة من مال زوجها شيئاً فاكنت به بغير امره لم يحنث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكنت . قال لا يحنث . قلت وان باعته امرأة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكنت بالمائة لم يحنث في يمينه . قلت وان اشترى متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكنت لم يحنث فان وهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للمرأة وقبضته فاكنت به لم يحنث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في اليمين في النفقة

قلت ارأيت رجلاً حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالا وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الخالف عليه . قال وان اقترض الخالف للمحلوف عليه مالا فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الخالف . قال وان اشترى الخالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيراً وقبض المالك فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الخالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يحنث الخالف في يمينه . قال وان كان الخالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حائطاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يحنث الخالف في يمينه . قال وان كره الخالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاخذ ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستغله من اجره ما ينفق لم

يبحث هذا الحالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله وبأكل المحلوف عليه في منزل الحالف . كأحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حالف بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقض عدتها ولا يعرضها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقض عدة المرأة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يخلف عليه فيبحث وليست المرأة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يحدد لها فتصير امراته ونسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بهينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه فتتفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يبحث في يمينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً يديه مثل صباغ او خياط . او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهرة وبتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المرأة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يبحث . قلت ان كان هذا الرجل انما يحاف ان لا ينفق على اولاده ومصحارته يخاف المرأة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتهما والله تعالى اعلم

✽ باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج ✽

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يبحث الحالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار خلف احدهما ان لا يساكن الآخر وله متاع وصوبية فخاف ان يتناول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يبحث الحالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا تحولت ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يبحث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهماً من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يبحث

في يمينه . قلت وكذلك ازلحاف ان لا يسكن في هذه الدار مادامت انلان فاخرج فلان ذلك سهماً من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت : قال ان هدم هذا البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه . قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار : قال ان منعهُ مانعٌ من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك . قال ان كان الحالف بناحية الموصل افتاه المفقى ان يقصد الى المدائن فيكون عمره ببغداد عابر سبيل ويقول المفقى لبعض من مع هذا المستنقى اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يسير الى المدائن امره بالمقام فيها ولا يعلم هذا حتى يصبر دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصد بخروجه يريد الموصل ويدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنث كل واحد منهما . قال الحيلة في ذلك ان يدخل جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخل جميعاً لم يحنث كل واحد منهما . قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بكلام : قال ان تكلم جميعاً معاً يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه والله اعلم . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا تدخل على ايها او على امها او على احد خيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المرأة الى الوضع الذي تريد ثم يجيئ المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان اباه او غيره . قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الخائف : قال نعم لم يحنث . قلت فرجل حلف على امرائه ان لا يخرج من منزله الا باذنه : قال هذه تحتاج الى ان يآذن الزوج اليها في كل مرة تخرج . قلت فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف بايمان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفقى اخرج من بوبك ذلك قاصداً الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستنقى انا اخرج من بغداد قاصداً الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وصار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلم بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحدث الحالف لذلك . قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحدث ان تحمل ونزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحدث في يمينه . قلت ارأيت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف لي امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذاك او حلف على جارتها ان يجامعها في يومه ذاك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمرأة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحدث . قلت ارأيت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فتصدق كذلك لم يكن عليه حنث ويحتاج ان يقول المتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاء مصر وخرج عنه فوقع على امراته ووطئها امرته بالرجوع ولا تعلم ذلك الا بعد ان يطأ المرأة فهو اجد . قلت ارأيت رجلاً قال لامراته انتي طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا ان شاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الثاني . قال بطلت اليمين ولا يحدث اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراحه وبالصواب

✽ باب اليمين في التناهي ✽

قلت ارأيت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حق الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحدث . قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنائير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي مفرقاً ولا يحدث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحدث في يمينه . قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيما اخذ منه درم سنوق . قال لا يحدث . قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحدث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنث في يمينه . قلت فان لم يكن لفلان احد يؤدّي عنه ذلك . قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحدث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحدث في يمينه . قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يجبس من الحق الذي عليه درهماً و يدفعه و يعطي الباقي مفرقاً فلا يحث . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يفارق فلاناً غريمه حتى يستوفي ما له عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغل انسان في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يحث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولم يقدر الطالب على ملازمته . قال لا يحث الطالب في يمينه . قلت فان كان على الطالب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الخالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب و يدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه و يبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحث . قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند الطالب ما يقضيه . قال فان اقرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما عليه . قال يبرأ الطالب ولا يحث في يمينه لانه قد صار عليه المال واقترض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارايت ان كان لرجل على رجل الف درهم فخاف الطالب لا يعطي الطالب مما عليه درهماً ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهماً فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه وناويز لم يحث الطالب في يمينه . قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتبها له ذلك وخاف ان يحث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعه منه فترجع الدار الى صاحبها و يعود المال على الطالب ولا يحث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقبله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشترى منه هذه العروض بجميع حتى فيبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان بدعيه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن بثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي له عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل التسمية باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلان الطالب بحق عرفه له وبوكله بقبضها ويقبضه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احوال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قنت انهما يدخلان بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد الطالب العرض بعوض على الرجل بمفاسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يزمه مالان . قلت فان حلف يعطيه حقه رأس الشهر قال متي هو رأس الشهر قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما ؛ قال الحيلة في ذلك ان يؤدي انسان عن المطلوب هذا المال الذي عليه ويقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه الطالب حتى يستوفي حقه ويبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطى ذلك عنه غيره . قلت فعلى هذا ان ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المالك . قال لا يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورقيق وضباع ومناخ وغير ذلك . قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فادا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فادا افالة البيع في ذلك رجوع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التي له الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرض من العروض جاز . قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه . قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف . قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجل ممن يثق به فيصلحهم من جميع الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان وهو كذا . فيقول قد صالحتكم عن هؤلاء القوم الذين هميتهم بما لك عليهم

من هذه الهدية المسمأة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في مندبل لا يراه الخائف فيصالحه عليه و يدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا وبيع سائر ما يملكه من امراه بالعرض الذي وصفت لك ثم بفعل الشيء الذي حلف عليه به ذلك كله فيجئث وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه ويستقبل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاما له او جاريا به بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حتى لا يجئث . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يجئث وان صالحه عن خبر فان قال قد كانت كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه وبر في يمينه . قلت ارابت واليا من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يباع عن الضرب حتى يصدق الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فسله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه اليمين في ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارابت رجلا حلف على ماله له فقال انت حر ان اكلت طعاما او شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع المملوك نضح عنه وأبقى ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل المولى ويشرب ولا يجئث في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يمتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولا صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يجئث في يمينه وبعثق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الاخير فان الاب قبض له المملوك في قبض الاب وان كان آبقا . قلت فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان يبع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله صغير قرابة له يكتفله او لقيط يكتفله . قال ان وهب له لولده الصغير الذي في عياله

جازت هبته . فان اكل وشرب بعد ذلك لم يثقل العبد الا ترى ان انساناً لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يموله جاز قبضه عليه
 * باب اليمين في الطعام *

قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحيلة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعثك طعامي هذا الذي هبناه لك وكذا فيقول الحالف قد قبضت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم بأذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه . قلت فاذا اشترى الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم الا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشترى الطعام في القرية وفي البنادر وهو المصرف فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارابت رجلاً اخذ لقمته فوضعها في فيه لياً كلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرته طالق ثلاثاً وقال آخر ان اقيمتها فامرته طالق ثلاثاً . قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو فاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارابت رجلاً حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه ووم من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

* باب في المعارضات *

قلت ارابت رجلاً اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق وقال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار وينوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثاً ثلاثاً ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته . قلت فان نوى ان خرجت امراته في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار
وينوي ان خرجت من السطح . قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من
هذه الدار خروجاً وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي : قال وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي ان خرجت عبرانية
: قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً
ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نعم . قلت وكذلك
ان قال انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي راكبة دابة فلان ايضاً
: قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التي نوي لم تطلق بشيء من هذا . قلت
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار خروجاً ونوي الى غير منزل
فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نيته ولا تطلق . قلت وكذلك ان قال لها
انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار ونوي ان خرجت الى المسجد الجامع او الى
الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نعم له نيته ولا تطلق في شيء
من هذا . قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجاً او لم يدخل في يمينه خروجاً : قال
الامر في ذلك سواء ولم يحدث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل دار الرجل بعينه ولا
يمارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت دار فلان ونوي ان دخلت راكبة او
عبرانية او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوي ان دخلتها في شهر رمضان او
بنوي شهراً يقصده بعينه وبني نيته عليه : قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل
على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب اليّ في هذا كله ان يقول في يمينه ان
دخلت دار فلان دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك وبني يمينه عليه فلا
يكون عليه حنث في شيء من هذا . قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلاناً او فلانة
على وجه من الوجوه التي سميتها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوي ما فسرت لك
وبني يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله . قلت وكذلك ان حلف عليها
ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوي يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم
النبروز او يوم المهرجان : قال نعم له نيته بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه
على شيء يعرنه ويقصد له فلا يكون عليه حنث . قلت وكذلك ان حلف بصفاق عبده
فنوي شيئاً مما سميناه : قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم . قلت
ارابت رجلاً اراد ان يحلف لرجل ويعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة
في ذلك . قال فان قال امراته طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا ونوي بامرته اليهودية
او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدينية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة منهن وله نيتة في ذلك فلا يحث ولا يكون عليه شيء في امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيتة في ذلك . قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان فصل كذا وكذا ونوى ان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيتة في ذلك فبا بينه وبين الله سبحانه وتعالى . قلت وكذلك ان حلف بالعناق فقال عهدي حرام ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او الحروري او الصيني وليس له عهد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاربه ان كانت له على هذه الصفة قال له نيتة في ذلك كله . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امرأة له امة مملوكة او كل امرأة له مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيتة في ذلك فا قصد شيئاً من ذلك ولا يحث اذا كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى . وكذلك ان اراد ان يحلف بجمرة ماله فحلف بطلاق كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلي او نوى كل مملوك له اعمى او عور او مفلوج او نوى في حلفه كل امرأة له عمياء او عوراء او برصاء وليست له امرأة على هذه الصفة فله نيتة ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها وكذلك لا يرضى من عبيده او ماله الا من كان على الصفة التي نوى وقصد . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطاق نساؤه الشباب . قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعناق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر او يقصد جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيتة الى شيء من ذلك فيكون له نيتة ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للعاقب اذا اراد ان يحلف وينوي شيئاً مما يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا . قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح والقسى والنشاب فله نيتة في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او من القصب فنوى شيئاً مما ليس في ملكه : قال له نيتة ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه إلا ما كان من حطب أو قصب . قلت وكذلك جميع ما بنوي من الرماد والسرجهين وغير ذلك إذا قصد لشيء بعينه : قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فما تقول ان قال نسائي طوائق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوسه بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عاتي او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نسائه . قلت وكذلك ان قال جوارمي احرار او قال كل جاربية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له : قال فله نيته في ذلك كله ولا يمض . قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجداً او المسجد الجامع نيته على هذا ويصله بقوله الحرام الذي بمكة بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء . قلت فان نوى في الابتداء مسجداً فيه او مسجداً جامع وصله بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امرأت لي طالق ثلاثاً ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امرأة تميمية او شيبانية او ممدانية او اسديية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقدم لها : قال نعم له نيته في ذلك كله . قلت وكذلك ان قال كل امرأة لي طالق ونوى كل امرأة يتزوجها باليمن او بالهند او باليمن او في بلد من البلدان : قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجلاً نواه او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او باليمن او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نعم له نتيه في ذلك كله ولا يمض فممن كان من مملوكه على غير هذه الصفة . قلت فما تقول اذا ابتداء باليمن بالله كيف يمض في ذلك : قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستخف كيف قال ذلك : قال فان قال له المستخلف انا احلفك بما اريد وتقول انت نعم كما وقعت انا فقل انت نعم كيف يمض في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستخلفه بالله او بالطلاق او بالعاق او المشي الى بيت الله او صدقة ما يملك . قلت نعم يقول نعم بنوي نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم نعاماً من الانعام لم يكن عليه شيء . وكذلك اذا قال نسائه طوائق نوى نسائه العوروات او العمياوات او العرج او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد اي صفة من تلك الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك جمع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك المماليك يقصد نيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يمض . قلت فوجعل قال لرجل احلف لي بمنق مملوكك فلان واحضره وضع يدك على رأسه حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا ممن يثق به ثم يحلفه ويضع يده على رأسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئاً فيما

يستعمل : قال الامر في ذلك واحداً اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه
في يمينه حنث : قلت فان لم يتبين له بينه كيف السبيل في ذلك : قال ان كان يستعمله
على فعل مضي واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك : قال يضع يده
على راس المملوك ويقول هذا حرٌ يعني ظهره حرٌ ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل
ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وبنوي ذلك فلا
يحنت ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان
يحلف بطلاق امراته وقال احضرها . يث تسمع يمينك : قال يتولى امراتي هذه طالق
ثلاثا وبنوي من عمل من الاعمال مثل الخبز والنسل او طالق من وثاق وبنوي بقوله
ثلاثا ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث . قلت فان
اراد ان يستعمله على شيء ان لا يفعله ثم يفعله ونسى والشيء مستقبل فقال احلف انك لا
تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على
فحوا هذا من الاشياء واراد المستحلف ان يعارض الحلف في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنث
في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما
قلناه من امرأة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء
او احلفه بالعنق فنوى في العنق ما قلناه من هذه الاشياء فله نيته فان اراد ان يحلفه ان
لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم رآكها او عليه ثياب خز او
ثياب وشي . او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن
عليه شيء . وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى
شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاق ونوى في
الطلاق ما قلناه في النساء وفي المالك فله نيته في ذلك وبنوي في الصدقة ما قلناه فيكون
فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدار شيئاً . قال الدخول
ليس مثل قوله لا دخلتها لان قوله لا دخان الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع
النية ان نوى في يمينه ان يدخلها رآكها وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له
من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعنق
والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام بنوي في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك
وتكون له نيته . قلت ارأيت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم
ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : قال مثل من
قلت اذا حلت يبعداد فقال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم ولم
بمكة او الى خراسان او الى غيرها يعني بقدمه ان قدم ذلك اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ونوى ان امره بدخولها والى خراسان او والى اليمن . قال فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنة ان كلم فلاناً يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا . قال ان حلف ونوى في الطلاق . ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية او الاسديّة ونوى عبثي المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها صرياناً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق والعناق ائوفين فلاناً ما له عليك وهو الف درهم ما بينك وبين خرة شهر كذا فحان له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله نيته . قلت فان لم ينو في الطلاق والعناق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلاناً الالف درهم التي له عليه ما بينه وبين خرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه ذلك يعني قدم رجل غائب بعبد النبية او امره فلان يعني امره والى مكة بذلك . قال فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما ائفان عليك الف درهم فحلفه ونوى معارضة ما لفلان علي الف درهم مثاقيل بفضية او ما له علي الف طبريه او عني ضرباً من الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعناق والمشى والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك وكيف يتبني ان يقصد بيته واما الدار فان قال هذه الدار ويعني داراً اخرى غير التي يذكرها المستحلف فله نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا تعطى فلاناً شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة فحان ونوى ان لا يعطي فلاناً من حقه شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بحث اليه بحقه مع انسان لم يكن عليه حنث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم فحان ان لا يعطيه شيئاً من حقه ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه دفانير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه . قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلاناً شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه ثياباً او مباحاً فصد له مثل العطر فقال لا يعطيه من حقه مصكاً ولا زعفراناً ولا

كافوراً فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلاناً الا لث درهم التي له عليك ولا شيئاً منها ونوى الحائف ان لا يعطيه ذلك درهم واعطاه بهاد فانير قبل مضي السنة فانه لا يثبت في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك . قال ان نوى بما يستفيده كل ما يستفيده من متاع قصد له فنوى كل ما يستفيد من حجارة الرحا او من الساج او من العاج او من الالبوس او نوعاً من الانواع فله نيته في ذلك . قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجان فتواه وقصد له فله نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امرأة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بمنق كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئاً ما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت ارايت سلطاناً بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستخف ما الذي يملكك عنى فاذا قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعناق انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام الذي حكاه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكى ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في الطلاق والعناق ما شرناه وان شاء ايضاً حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او بالبصرة او باليمن او في بلد خبر البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه ازنوه بالليل ان كان تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل فنوى انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه لم يرش عامه فلاناً او احداً من كتابه وقد كان رشام : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم وناير فله نيته وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثياباً بغدادية او ثياباً كردية او ثياب كذا او نوعاً من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزاً من كذا فقصده من ذلك شيئاً بنى يمينه عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاه فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او بالعناق او بالمشى ونوى شيئاً مما فسرناه : قال فله نيته الا نرى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختلف يقول لم ان استخلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معارض الكلام يندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او يوماً قصده او في شهر قصده او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستخلفه انه لا يرزه احدًا شيئاً فاراد المعارضة في اليمين : قال ان حلف له ان لا يرزه احدًا من اهل عمله شيئاً ونوى انه لا يرزاهم باقوتاً احمر او نوعاً من الجوهر او نوى ان لا يرزاهم سيوفاً او مناطق او قسيماً او زمرداً او نوعاً من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزه احدًا من اهل عملي شيئاً واراد بذلك احدًا من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزمنى او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزاهم شيئاً ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يدي قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزاهم احدًا منهم ميتاً او نوى بذلك ان لا يرزاهم على يدي عبده فلان وعلى يدي جاريتة فلانة او على يدي عبد لغيره او مملوك لغيره فكل مانواه من ذلك وبني يمينه عليه فله نيته . قلت فما تقول في وال من الولاية اخذ رجلاً فصاله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المفظلة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئاً ما نسرناه فله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في ابي موضع من البيت فله نيته . قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فخلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد : قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داعر في محنتي ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اهور او من اهل اليمن او المدينة او من الاثراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او الهند او بالسند او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلاً ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه : قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افرريقية او الى الاندلس او الى الشاس او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بفض ما ذكرنا : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا تدخله الى سنة او الى
 وقت قد سماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا
 او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحي او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او
 نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان
 دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدما فله نيته في ذلك : قلت ارابت سلطانا جائرا
 اراد ان يحلف رجلا انه يأتيه بوال له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رايت
 فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه : قال اما العناق والطلاق والمشى والصدقة
 فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان يمين يحلف
 له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فحلف ونوى متى رايت في الكعبة او في الصين
 او بالهند او بالسند او نوى متى رايت في دار فلان او ييمة كذا او كنيسة كذا فله نيته
 في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأت به لم يبحث في يمينه
 هذه . قلت ارابت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلا ليأتينه غدا فاراد ان يعارضه
 بما يتخلص به منه فاراد ان يحلف بالطلاق او بالعناق او بالمشى او بالصدقة فتوى
 بعض ما قد شرحناه في ذلك فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آت
 غدا ونوى امراته التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله
 نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المرأة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة
 آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العناق او قال مملوكي حر ان لم آت غدا ونوى
 مملوك وهب الى من فلان فله نيته في ذلك ولا يبحث في يمينه قلت ارابت هذا السلطان
 ان اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له
 بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استخلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعناق
 والمشى والصدقة وقصد الى شيء بما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت فني
 هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنائره
 التي له بالصين او بالهند او بالسند ان كانت له هناك دنائير فله نيته في ذلك : قلت
 ارابت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في الماسكين صدقة ان لم تعطني غدا مائة
 دينار : قال ان حلف ونوى ان يعطيه الف دينار من دنائيره التي باليمن او بمصر او بافر بقيه او يملك
 من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا
 لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان
 تدفع الي غدا مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخبز والبوارخي
 او الحصر او نوعا من انواع الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

باب الايمان التي يستحب بها النساء ازواجهن

قلت ارابت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امرأة تزوجها علي فاراد
 معارضتها في يمينه : قال ان حلف ونوى كل امرأة تزوجها عليك اي كل امرأة تزوجها
 على رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امرأة طليها لم تطلق المرأة التي تزوجها . قلت
 وكذلك ان قال كل امرأة تزوجها عليك ونوى كل امرأة تزوجها علي طلاقك : قال له
 نيته في ذلك . قلت ان نوى كل امرأة تزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او
 امة او عمياء او عوراء او عرجاء او سلاء او حولاء او كل امرأة تزوجها عليك من اهل
 مصر او من اهل افرقييه او اليمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير
 هذه البلدة او نوي كل امرأة تزوجها بالعين او بالهند او بالسند او نوي كل امرأة
 تزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسديية او نوي حيا من احياء العرب
 او نوي كل امرأة تزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته
 في ذلك كله ولا تطلق المرأة يتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق
 منهم من كانت على الصفة التي نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعق
 كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء
 فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امرأة تطوها سواي . قال ان
 كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يخلص به . فان حلف لها
 بطلاق كل امرأة يطوها ولم يبق منهن شيئا فان وطئ امرأة من نسائه سواها طلقت
 المرأة التي يطوها منهن لانه ترك وطئ نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها
 طلقن تطلق بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بينه
 الى كل امرأة يطوها يعني بزرجه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . وان وطئ امرأة من
 نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء بزرجه . قلت فان لم يكن له امرأة غير المرأة التي
 استخافته وقد قال كل امرأة اطوها سواك فهي طالق فتزوج امرأة فوطئها او اشترى
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امرأة تزوجها فاطوها
 طالق فلما كان حنثه على الوطء خاصة وليس في ملكه امرأة سوى المرأة التي احلفته لم
 يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطوها في سنري هذا فهي حرة فاشترى
 جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ من في ملكه
 بجارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيئا . قلت فا الحيلة
 في التخلص ان كان له نساء فاراد ان يحلف لها بطلاق كل امرأة يطوها شهرا . قال ينوي
 كل امرأة يطوها بزرجه فان جامع منهن اجدا لم تطلق المرأة التي جامعها وكذلك ان قال

كل جارية أطوها فهي حرة ونوى كل جارية يطوها برجله فهي حرة فجامع جارية أنها لا تعتق من جامع منهن . قلت فان ارادت المرأة ان تشهد عليه بهذه لليمين التي تحلفه بها في جواربه مل الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواربه على يثق به ويشهد على يمينه فوما صدولا فيكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المرأة فاذا وجب البيع حلف لها بعق كل جارية يطوها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد ويشهد على وقت البيع ويجعل وقت اليمين لها وقتا تعرفه بينه وبين وقت البيع لثلاثا يلزمه الحاكم في ذلك حثا فاذا حلف لها على وطئها قال للذي باهمن منه اقلني البيع في جواربي فاذا اقاله البيع فيمن وقبل ذلك رجعت الى ملكه فان وطئها بعد ذلك لم يعتق فان قدمته المرأة الى القاضي فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدم على الشراء وشهدوا بذلك وهموا الوقت فيستجيب بالشراء وتبطل اليمين التي حلف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمه القاضي فيهن حثا . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف وبنوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او بنوي جنسا من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالتقول في ذلك ما قال . قلت ارايت ان قالت له احلف لي بعق كل جارية تشتريها علي : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بالله ويعارض في يمينه فلا يلزمه في ذلك شيء : قال يقول هو الله وبدغم ولا يبينها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا وكذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يميناً . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوماً فيما يطالب به فخاف على ما قد فسرت له لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك ثم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا

محمد وآله الطاهرين

تم طبعه وحسن وضعه مصححاً بمعرفة اشهر رجال العصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحية صلى الله عليه وسلم آمين

﴿ فهرست الكتاب ﴾

	صحيفه
باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامل بمال	١١
باب البيع والشراء	١٣
باب في البيع والشراء	١٢
باب في الوديعة	١٦
باب في خيار الرؤية	١٩
باب الرجل يكون له على الرجل المال	٢٠
باب في انضمامات	٢٤
باب الرجل يموت وعليه دين	٢٧
باب الحوالة	٣٠
باب الرهن	٣١
باب الوكالات	٣٥
باب الوكالة	٣٧
باب في النصب	٣٩
باب في الارض ومذكور فيه ما يناسب الحوالة	٤٠
باب الايجارات	٤٠
باب المزارعه	٤٤
باب الوكالة	٥٤
باب الشركة ٥٨ باب الكفالة	٥٨
باب العتق	٦١
باب الشفعة	٦٦
باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء	٧٠
باب منه ايضاً	٧١
باب النكاح	٧٢
باب الخلع	٧٥
باب الحجر	٧٦
باب في الوقف	٧٧
باب	٧٩
باب	٧٩

باب الشفعة	٨٠
باب منه ايضاً	٨٥
باب النكاح	٨٦
باب من الشركة في الضمان	٨٩
باب في الشركة ايضاً	٨٩
باب في فعل المريض	٩٠
باب في الدين	٩٢
باب الزكاة	٩٤
باب الوكالة	٩٤
باب الافرار	٩٥
باب البيوع	٩٥
باب في الوكالة	٩٦
باب الصلح	٩٦
باب في الكفالة	٩٩
باب الوصية والوصي	١٠٢
باب الطلاق	١٠٥
باب النكاح الفاسد	١٠٥
باب من الوصايا ايضاً	١٠٦
باب في الايمان	١٠٧
باب البيع والشراء	١٠٩
باب في اليمين في الكسوة	١١٢
باب اليمين في النفقة	١١٢
باب في اليمين على المساكنة والمخول والخروج	١١٣
باب اليمين في التقاضي	١١٥
باب في اليمين في الطعام	١١٩
باب في المعارضات	١١٩
باب في الايمان التي يستخلف منها النساء ازواجهن	١٢٨